جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

مسؤولية الشركات القابضة القانونية عن أعمال الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)

The Holding Company's Legal Responsibility for The Work of Its Subsidiaries (Comparative Study)

إعداد

علياء علاء الدين عبدالله

إشراف

الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

تفويض

أنا **علياء علاء الدين عبدالله عبدالله**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علياء علاء الدين عبدالله عبدالله.

التاريخ: 02 / 02 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : **مسؤولية الشركات القابضة القانونية عن أعمال الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة).**

للباحثة: علياء علاءالدين عبدالله عبدالله.

وأجيزت بتاريخ: 19 / 01 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. أسيد حسن الذنيبات	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴾

الحمد والشكر لله اولا الذي انعم علي من فضله في اتمام ما بدأت به ويسر لي أمري ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على نبينا محمد، واتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى استاذي المشرف الدكتور ياسين القضاة الذي ساندني ولم يبخس بمعلوماته القيمة وارشاداته الحثيثة التي ساعدت في تصحيح مسار هذه الرسالة، كما واتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد ابو الهيجاء استاذي في مرحلة الدراسة والذي استقينا من مناهل علمه ومعرفته ما يوسع بصيرتنا في مجال البحث العلمي.

الباحثة

الإهداء

إلى روح أبي وأمي رحمهم الله وأدخلهم فســـيح جناته منهم تعلمت الجد والمثابرة والاصـــرار على النجاح.

إلى اخي الكبير درعي الذي احتميت به إلى اختي الكبرى الام الحنون إلى اخي الصــغير شــمعتي في الظلام إلى وردة حياتي وســـراجي المنير اختي المحامية عهود الجبوري التي كانت الحافز والمشجع الاول.

إلى الاصدقاء الصدوقين الذين وقفوا جانبي وتحملوا غيابي عنهم

إلى كل من ساندني وشجعني وتمنى لي النجاح

كما اهدي رسالتي هذه إلى والد ابنتي الدكتور احمد الدليمي لتشجيعه المستمر على اكمال دراستي

واهداء خاص إلى فلذة كبدي ابنتي الحبيبة رزان الدليمي

اهديكم عملي المتواضع

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة.....3
أسئلة الدراسة.....4
أهمية الدراسة.....5
أهداف الدراسة.....5
منهجية الدراسة.....5
حدود الدراسة.....5
محددات الدراسة.....6
مصطلحات الدراسة.....6
الدراسات السابقة ذات الصلة.....7

الفصل الثاني: ماهية الشركة القابضة

المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة والتابعة..... 11
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة الشركة القابضة..... 12
المطلب الثاني: التعريف بالشركة القابضة والتابعة 13
المطلب الثالث: شروط الشركة القابضة..... 18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشركة القابضة..... 22
المطلب الأول: خصائص الشركة القابضة..... 23

المطلب الثاني: أهمية الشركة القابضة..... 25
المطلب الثالث: أنواع الشركة القابضة 27
المبحث الثالث: أركان الشركة القابضة..... 29
المطلب الأول: الأركان الموضوعية..... 29
المطلب الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان 34

الفصل الثالث: صور مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة

المبحث الأول: مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن أعمال الإدارة..... 38
المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة..... 38
المطلب الثاني: مظاهر وشروط السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة 45
المبحث الثاني: مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن ديون الشركة التابعة..... 49
المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة..... 49
المطلب الثاني: مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة 55

الفصل الرابع: النتائج المترتبة على مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها

المبحث الأول: الآثار القانونية الناجمة عن مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها..... 65
المطلب الأول: دعاوى المسؤولية على الشركة القابضة..... 66
المطلب الثاني: إلزام الشركة القابضة بتعويض الضرر 70
المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة..... 75
المطلب الأول: عدم الإضرار بحقوق أقلية المساهمين..... 75
المطلب الثاني: التزام الشركة القابضة بمراعاة مصلحة الشركة التابعة..... 82

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 86
النتائج..... 87
التوصيات..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 90

مسؤولية الشركات القابضة القانونية عن أعمال الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)

إعداد: علياء علاء الدين عبد الله عبد الله

إشراف: الدكتور ياسين أحمد القضاة

الملخّص

يزداد عدد الشركات القابضة في وقتنا الراهن، وتزداد هيمنتها على الشركات التابعة لها، لذلك لا بد من بيان مسؤولية الشركة القابضة القانونية عن أعمال الشركات التابعة لها في التشريع الأردني والمقارنة بالتشريع العراقي، فلم ينص أي من التشريعين على مسؤولية الشركة القابضة على أعمالها، أو مسؤوليتها على أعمال الشركة التابعة لها، لذلك تم تحديد مسؤولية الشركة القابضة بالرجوع إلى الأحكام العامة بقانون الشركات وإلى الأحكام العامة لنظرية الالتزام، وأحكام المسؤولية في القانون المدني، مع الاخذ بعين الاعتبار الطابع التجاري لغايات الشركة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق منهجية الدراسة، تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع، أما الفصل الثاني فقد تناول مفهوم الشركة القابضة عن طريق تحديد ماهيتها وتعريفها وبيان شروطه، وتحديد طبيعتها القانونية، وخصائصها وأنواعها، كما تم تحديد أركان الشركة القابضة وجزاء تخلف أحد هذه الأركان، وحددت في الفصل الثالث مدى مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، ببيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وتوصلت من خلال الأساس القانوني إلى سببين أساسين لمسؤولية الشركة القابضة هما مسؤوليتها عن أعمال الإدارة التي تقوم بها في الشركة القابضة، سواء عن طريق التدخل في الإدارة أو الرقابة على الشركة التابعة، والسبب الثاني هو مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة الناجمة عن السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة، أما الفصل الرابع فقد بينت فيه النتائج المترتبة على مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة سواء تجاه الغير أو تجاه الشركة التابعة أو تجاه الشركاء في الشركة التابعة الذين يمثلون أقلية المساهمين، وذلك عن طريق الدعوى التي يمكن اللجوء إليها، والتعويض الناجم عن هذه المسؤولية، وجاء الفصل الخامس خاتمة للرسالة التي احتوت على النتائج والتوصيات وأبرز هذه النتائج التي توصلنا إليها هي قيام مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة القابضة على أساس الخطأ في الإدارة والتقصير في الرقابة والإشراف، ويمكن أن تسأل الشركة القابضة في هذه الحالة بناء على أحكام مسؤولية المدير أو على أساس نظرية التعسف باستعمال الحق.

ونوصي من خلال هذا البحث بضرورة وضع أحكام خاصة تنظم أحكام الشركة القابضة، لعدم قدرة الأحكام العامة الواردة في قانون الشركات والقانون المدني على استيعاب كافة المشاكل القانونية التي قد تثيرها الشركة القابضة.

الكلمات المفتاحية: شركة قابضة، مسؤولية، شركة تابعة.

The Holding Company's Legal Responsibility for The Work of its Subsidiaries (Comparative Study)

Prepared by :Alyaa Alaa Al Dain Abdullah

Supervised By: Dr. Yaseen Ahmad Al-Qudah

Abstract

The number of holding companies is increasing at the present time, and their dominance over their subsidiaries is increasing. Therefore, it is necessary to clarify the legal responsibility of the holding company for the actions of its subsidiaries in the Jordanian legislation and in comparison, with the Iraqi legislation. Therefore, the liability of the holding company was determined by reference to the general provisions of the Companies Law and to the general provisions of the commitment theory, and the provisions of liability in the Civil Code.

This study was divided into five chapters according to the instructions adopted by the university. The first chapter dealt with an introduction to the subject, while the second chapter dealt with the concept of the holding company by defining its nature and definition and stating its conditions, and defining its legal nature, characteristics and types. The pillars and penalties of the holding company were also determined One of these pillars failed, and in Chapter Three, the extent of the holding company's responsibility for the business of the subsidiary was specified, by stating the legal basis for this responsibility.

Through the legal basis, I reached two main reasons for the liability of the holding company, which are its responsibility for the management work that it carries out in the holding company, whether by interfering with the management or oversight of the subsidiary company, and the second reason is the responsibility of the holding company for the debts of the subsidiary resulting from financial control for the holding company on the subsidiary company. As for the fourth chapter, it showed the consequences of the responsibility of the holding company for the business of the subsidiary company, whether toward third parties, toward the subsidiary company, or toward the partners in the subsidiary company who represent the minority of shareholders.

And that is through the lawsuit that can be resorted to, and the compensation resulting from this responsibility, and the fifth chapter came as a conclusion to the message that

contained the results and recommendations, and the most prominent of these findings we reached is the holding of the holding company's responsibility for the holding company's business on the basis of error in management and failure in control and supervision. The holding company may be asked in this case based on the provisions of the manager's responsibility or on the basis of the theory of abuse of the right.

Through this research, the necessity of developing a special law regulating the provisions of the holding company, because the general provisions contained in the Companies Law and the Civil Law are unable to absorb all the legal problems that the holding company may raise.

Keywords: Holding Company, Liability, Subsidiary Company.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تعد ظاهرة الشركة القابضة نتيجة حتمية واستجابة ضرورية لمتطلبات العصر ومستلزماته، وقد أسهم في إيجاد هذه الظاهرة، ظروف اقتصاديه وسياسيه كثيرة أهمها: سعي المشروعات الاقتصادية نحو التعاون فيما بينها بهدف تحقيق التكامل، وأدى ظهور الشركات القابضة إلى خلق مجال خارجي للأعمال التنفيذية، من شأنه أن يعطي بعدا جديدا لامتداد المؤسسات، وذلك عن طريق شركة يتركز مركزها الرئيسي في بلد معين، يلائم نشاطها، بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتوفرة، وتسهيلات الإقامة، وتوفر وسائل الانتقال والاتصال، وحرية تحرك رؤوس الأموال، وملائمة النظام الضريبي السائد في الدولة المانحة للجنسية، فتقوم بوضع دراسات، وإعطاء توجيهات لشركة أخرى عاملة تابعة لها، وكذلك التنافس بين الشركات الأمريكية والأوروبية نحو السيطرة على الأسواق العالمية، بالإضافة إلى دور النقلة التكنولوجية في وسائل المواصلات والاتصالات، التي أسهمت إلى حد كبير في ظهور الشركات القابضة وانتشارها [1].

لذلك انطلقت التشريعات العالمية المختلفة لتجسد التطور المالي والعملي والوظيفي في تشريعات تتسق مع هذه النشاطات وتخلق لها طريق المستقبل، فسنت التشريعات المتعلقة بهذه الشركات في كل من: لوكسمبورغ، ليشتنشتاين، كاين، برمودا، ليبيريا، اليونان، قبرص وغيرها من بلدان العالم [2].

---

1 أرباب، يوسف زكريا (2012). أحكام الشركات القابضة في الفقه والقانون. (أطروحة دكتوراه)، جامعة أم درمان، الخرطوم، السودان، ص 6.

2 ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات التجارية – الجزء الثالث. ط5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 22.

وبالطبع كان لنشوء هذه الشركات ما يبرره على الصعيد الضريبي، أو على الصعيد الإنمائي. فعلى الصعيد الضريبي أعفيت هذه الشركات من الضرائب على الأرباح، والسبب في ذلك هو أن أرباحها لا تعدو كونها حصيلة الأرباح التي تكون الشركة التابعة لها قد حققتها ووزعتها على الشركاء، واستوفيت عنها الضرائب المستوجبة في بلد العمل، ومن غير العادل أن تدفع الضريبة مرة ثانية عن نفس الأرباح، لأن ذلك يمثل حالة الازدواج الضريبي، وهو ما يتنافى مع فكرة وغاية الضريبة.

أما على الصعيد الإنمائي فهي تستجيب لحاجات الدولة الإنمائية التي تعود عليها وعلى الدخل الوطني بالفائدة، لما ينتج عنها من تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، واكتساب الخبرات وتبادلها على صعيد التخصص في إدارة الأعمال، وتطوير وسائلها الوظيفية والتقنية [1].

ومن هذا المنطلق أخذت الدول تطمح في إيجاد المناخ الاستثماري الملائم لتلك الشركات، بغرض رفد اقتصادها بهذه الكميات الهائلة من القطع الأجنبي، وجذب الاستثمارات الداخلية والأجنبية، وذلك من خلال إيجاد تشريعات قانونية محفزة لاستقدام هذه الشركات.

وقد استجابت الكثير من التشريعات لظاهرة الشركة القابضة، وسعت إلى تنظيم أحكامها، وتحديد أغراضها، خوفا من إساءة استعمال هذا النوع من الشركات، وخروجها عن أغراضها التي أنشئت من أجلها. ومن هذه التشريعات التي احتوت الشركة القابضة في نصوصها، قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، وقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004، حيث نظّم هذين القانونين أحكام الشركة القابضة، فعرفّها، وبين وسائل سيطرتها على شركاتها التابعة، وحدد أغراضها.

---

1 ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات التجارية – الجزء الثالث. مرجع سابق، ص 23.

إلا أن المشرعين الأردني والعراقي كغيرهما من التشريعات التي تناولت موضوع الشركة القابضة، لم يقدما تنظيما متكاملا لهذه الظاهرة، فما زال التشريعين كغيرهما من التشريعات المقارنة، ينظران إلى الشركة القابضة وشركاتها التابعة، على أنها كيانات اقتصادية وقانونية مستقلة عن بعضها، في حين أن نصوصهما تؤكد على الارتباط الوثيق بين الشركتين، وعلى عدم استقلالهما عن بعضهما، كما يظهر جليا تحكّم الشركة القابضة بشركاتها التابعة، وسيطرتها على جميع أوجه نشاطاتها، الأمر الذي يثير التساؤل حول استقلال الشركة التابعة فعلا عن الشركة القابضة.

ومن جانب آخر، فإن القول باستقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، وتجاهل حقيقة الأمور، وعدم الاعتراف بأن الشركتين مشروع واحد، تقوم الشركة القابضة على إدارته وتوجيهه، قد يترتب عليه نتائج خطيرة، قد تطال مصالح دائني الشركة التابعة، وأقلية المساهمين فيها.

ونظراً لبروز بعض المشاكل والمسائل القانونية العالقة بخصوص الشركات القابضة وعلاقتها القانونية عن أعمال الشركات التابعة لها، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على المسؤولية القانونية لهذه الشركات عن أعمال الشركات التابعة لها.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في قيام كل من التشريع الأردني والعراقي بتنظيم الإطار القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة لها، دون وضع الضوابط والنصوص التي يمكن أن تحدد حدود وأساس هذه المسؤولية، والذي يؤدي بدوره إلى اختلال التنظيم القانوني لمسؤولية الشركات القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها، وتثير مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة العديد من المشكلات لا بد من الوقوف عندها، وهي:

- غياب النصوص الآمرة التي تحكم عمل الشركات القابضة وفق قواعد النظام العام في كل من القانون الأردني والقانون العراقي، لما لهذه الشركات من أثر أقتصادي مهم
- عدم إفراد كل من المشرع الأردني والعراقي لقواعد مكملة عامة تنظم المسائل التي قد يغفل العقد التاسيسي والنظام الاساسي للشركة عن تنظيمه صراحة أو ضمناً ، ولحماية صغار المساهمين الوطنيين من قرارات الشركة القابضة

أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هي الشركات القابضة وما هي خلفيتها التاريخية؟

2- ما هو الهيكل القانوني للشركات القابضة تحت ظل التشريعين الأردني والعراقي؟

3- ما هو نطاق المسؤولية القانونية للشركات القابضة عن الشركات التابعة لها؟

4- ما مدى إمكانية سن قواعد مكملة عامة تنظم المسائل التي يغفل العقد التاسيسي والنظام الاساسي عن تنظيمه بين الشركة القابضة والشركة التابعة؟

5- ما مدى كفاية نصوص القانون حول مسؤولية الشركة القابضة في إدارتها للشركة التابعة؟

6- هل الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة دائماً، أم يمكن أن تأخذ شكل أخر من أشكال الشركات؟

7- كيف عالج كل من التشريعين الأردني والعراقي مسائل الشركات القابضة القانونية في مجال تنظيم المسؤولية بين هذه الشركات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان طبيعة وأساس المسؤولية للشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها.

أهداف الدراسة

- تحديد الهيكل القانوني للشركات القابضة في ظل التشريعين الأردني والعراقي.
- بيان نطاق مسؤولية هذه الشركات القانونية عن الشركات التابعة لها.
- الإشارة إلى طريقة معالجة كل من التشريعين العراقي والأردني مسائل الشركات القابضة القانونية في تنظيم هذه الشركات.

منهجية الدراسة

بناء على مشكلة الدراسة وأهدافها سيتم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث رأى الباحث أنهم يتناسقون مع الظاهرة موضوع البحث، وذلك من خلال الاتكاء عليهم في جمع وتحصيل البيانات من المصادر الثانوية التي تتمثل في الكتب والمجلات المتخصصة والأبحاث المشابهة، لغرض التوصل لوضع مشكلة الدراسة في مسارها الصحيح، ورفدها بالحلول المبتكرة للتساؤلات المطروحة، بالإضافة إلى أن الباحث سيقوم بالمقارنة بين التشريع الأردني والعراقي وبعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والأماراتي حينما تدعو الحاجة لذلك.

حدود الدراسة

الحدود الزمنية: الحد الزمني محدد بقانون الاستثمار الأردني رقم (30) لعام 2014، وقانون الاستثمار العراقي رقم (13) لعام 2006 والقانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، والقانون

المدني العراقي رقم (40) لعام 1951، وقانون تنظيم الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، وقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

الحدود المكانية: تتجسد في دراسة المسؤولية القانونية للشركة القابضة الأم عن أعمال الشركات التابعة لها وفق التشريعات والأحكام النافذة في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الموضوعية: يتمحور موضوع الدراسة في حدوده الموضوعية بالنصوص المنظمة للمسؤوليات المترتبة على الشركات التابعة للشركات القابضة في التشريعات المقارنة محل الدراسة، حيث سيقوم الباحث بدراسة مقارنة بغية الوصول للنتائج المطلوبة، مع الاستئناس ببعض مما ورد في تشريعات الدول الأخرى المشابهة.

محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج الدراسة على المجتمع الأكاديمي والعلمي.

مصطلحات الدراسة

الشركة القابضة: هي الشركة التي لها سلطة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة [1].

الشركات التابعة: هي الشركات التي تخضع للسيطرة الإدارية والمالية المباشرة أو غير المباشرة، لشركة أخرى مستقلة عنها في القانون تسمى الشركة القابضة[2].

---

1 سامي، فوزي محمد (2009). الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 278.

2 أرباب، يوسف زكريا (2012). أحكام الشركات القابضة في الفقه والقانون. مرجع سابق، ص 90.

الدراسات السابقة ذات الصلة

- **دراسة: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، 2014[1].**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني رقم 27 لسنة 1997 وتعديلاته.

حيث قام الباحث بمعالجة هذا الموضوع من حيث تناول طبيعة الشركة القابضة وما يجانسها من مفاهيم، كما تناول مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي أخذت بعاتق المقارنة مع التشريعات العراقية بنفس خصوص الدراسة.

- **دراسة: سارة ساسي، (2013)، بعنوان الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري [2].**

تم البحث بهذه الدراسة عن المواضيع المتعلقة بمحاولة الكشف والتعرف على شركات المجمع المتمثلة في كل من الشركة الأم والشركة القابضة والشركات التابعة من خلال بعض النصوص القانونية المستمدة من القانون التجاري وقانون الشركات الجزائري، وأضاء على الدور الكبير الذي

---

1 المساعدة، أحمد محمود (2014). العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها – دراسة مقارنة. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة المجمعة، كلية إدارة الأعمال، قسم القانون، المملكة العربية السعودية.

2 ساسي، سارة (2013). الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري. (رسالة ماجستير)، جامعة أم البواقي، الجزائر.

تلعبه هذه الشركات في جلب المستثمرين الأجانب وتوسيع حجم النشاط الاقتصادي لتحريك الاقتصاد الوطني، كما بينت أصول هذه الشركات التاريخية.

نجد مما سبق ذكره آنفا أن هذه الدراسة بينت أنواع وعلاقة الترابط بين الشركات التجارية، ضمن ما أسماه الباحث شركات المجمع، كما بينت الأهمية الاقتصادية لهذه الشركات والقوانين الناظمة لأعمال هذه الشركات في دولة الجزائر.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة بتناول الموضوع من خلال القانون الأردني والمقارنة بالقانون العراقي فضلاً عن تناول المسؤولية الملقاة على عاتق الشركة القابضة والناجمة عن أعمال تابعتها.

- **دراسة: معتصم عز الدين التهامي، (2017)، بعنوان طبيعة العلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقا لقانون الشركات السوداني لعام 2015 [1].**

هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض النواحي القانونية المرتبطة بطبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والتابعة لها من خلال التعريف المستقل لكل منهما، وبيان الدور الهام الذي تلعبه الشركة القابضة من خلال سيطرتها على الشركات التابعة لها وذلك بالتعرف على طبيعة كل من الشركتين والتعرف على كيفية نشوء العلاقة القانونية بينهما ومدى مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة، وماهية وسائل سيطرة هذه الشركة على الشركة التابعة لها، ثم بيان أسباب انقضاء الشركة القابضة وتصفيتها من خلال شرح أسباب هذا الانقضاء، وتوضيح خصائص كل من هذه الشركات وفق ما اعتمده قانون الشركات السوداني لعام 2015، وبعض التشريعات المقارنة للدول المجاورة، كما تناولت الآثار القانونية المترتبة على نشوء علاقة التبعية بين هاتين الشركتين.

---

1 التهامي، معتصم عز الدين (2015). طبيعة العلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقا لقانون الشركات السوداني. (رسالة ماجستير)، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها اكتنفت ما ورد بكل من التشريعين الأردني والعراقي في معالجة الطبيعة القانونية للشركات القابضة والتابعة لها، كما اكتنفت المسؤولية القانونية لهذه الشركات عن أعمال الشركات التابعة عنها.

- **دراسة (مروان بدري الابراهيم): طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى (2007)[1].**

بحثت هذه الدراسة بالنظر بالظروف التي أدت إلى ظهور كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات، ثم قسم البحث إلى مبحثين عالج الأول منها طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، حيث تم في هذا المبحث التعريف بالشركة القابضة، وتمييزها عما قد يختلط بها من مفاهيم ومسؤولية هذه الشركات الناتجة عن هذه السيطرة.

كما عالج المبحث الثاني منها خصائص وطبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وتم بيان الأساليب القانونية المتبعة في تكوين الشركات القابضة، وبيان مسؤولية هذه الشركات عن ديون الشركات التابعة.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة كون هذه الدراسة لم تعالج ماورد ضمن القانون العراقي فيما يتعلق بمسؤولية الشركات القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها.

---

1 الابراهيم، مروان بدري (2007). «طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى وفق التشريع الأردني»، مجلة المنارة، 13. (9). 107.

الفصل الثاني
ماهية الشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة من الشركات الحديثة في القانون، فنشأتها هي وليدة التطور الاقتصادي الذي رافق التطور العلمي والتكنولوجي، فقيام مشاريع ضخمة للقيام بنشاطات متعددة ومتنوعة تتجاوز تكلفتها قدرة الشركات العادية هو ما استدعى وجود الشركات القابضة، ويندرج مفهوم الشركة القابضة تحت مفهوم مجموعة من الشركات المستقلة والمتصلة مع بعضها بعضاً في النشاط التجاري بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك عن طريق الشركة القابضة أو ما تعرف بالشركة الأم، فتمارس هذه الأخيرة سيطرتها على شؤون تلك الشركات التابعة لها وتظهر باعتبارها وحدة واحدة، فالشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة بالأصل ولكن ما يميزها عن باقي الشركات المساهمة من خلال الدور المتميز التي تقوم به في التخطيط والتوجيه على الصعيد الإداري والاقتصادي والمالي، بينما تتولى الشركات التابعة مهمة التنفيذ فقط [1].

1 ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات التجارية – الجزء الثالث. ط5، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الأول
مفهوم الشركة القابضة والتابعة

الشركة القابضة هي الشركة التي تملك مساهمات في رؤوس أموال شركات أخرى، تمكنها من توجيه تلك الشركات بما يخدم أهدافها، حيث تسعى الشركة القابضة من خلال السيطرة على الشركات التابعة إلى توحيد الاستراتيجيات أو الأهداف المبتغى تحقيقها من خلال السيطرة على الشركات التابعة لمصلحة ما يسمى المشروع الاقتصادي الموحد، أي أن تتمتع كل من هذه الشركات التابعة بشخصية قانونية مستقلة عن بقية الشركات الأخرى، ولكن في نفس الوقت أن تكون خاضعة لسيطرة الشركة القابضة المضلعة بإدارة المشروع الاقتصادي الموحد[1].

الشركة القابضة ليست شكلاً جديداً من أشكال الشركات، فهي تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني، وشكل شركة المساهمة أو محدودة في القانون العراقي، إلا أنها تختلف عن باقي الشركات المساهمة العامة من حيث خصوصية غرضها، والذي يتمثل في السيطرة على شركات أخرى التي قد تختلف عن بعضها البعض من حيث الغرض، ولكنها مكملة لبعضها في تشكيل المشروع الاقتصادي الكبير الذي ترأسه وتديره الشركة القابضة.

للبحث في مفهوم الشـركة القابضـة لا بد لنا من تعريف هذه الشـركة وبيان شـروطها وفق ثلاثة مطالب.

1 إسماعيل، محمد حسين (1990). الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة. عمان: شقير وعكاشة للطباعة، ص 5.

المطلب الأول
لمحة تاريخية عن نشأة الشركة القابضة

الهدف من وراء الشركة القابضة هو السماح بإقامة كيان اقتصادي عملاق البنية، لتوحيد الجهود من أجل المساهمة في القطاعات التجارية الواسعة، وأول ظهور لهذا النوع من الشركات كان في نهاية القرن التاسع عشر في أميركا، فالشركات الأميركية لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء القوانين التي أصدرتها الحكومة الأميركية لمواجهة تحركاتهم، والتي كان هدفها السيطرة على السوق وتحكم به، بل حاولت هذه الشركات البحث عن حلول جديدة من أجل توحيد سياستها الاقتصادية وضمان مصالحها الخاصة[1]، فلجأت في سبيل ذلك إلى طريقة الاندماج عن طريق اندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة، كما لجأت إلى أن تقوم شركة واحدة بتأسيس شركات أخرى أو قيام هذه الشركة بشراء أسهم الشركات الأخرى[2]، وتبعاً لذلك تقوم الشركة القابضة بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو تقوم بالسيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها إدارة الشركة والتأثير على قراراتها.

وهذا الأمر دفع بدوره الدول الأوربية إلى إنشاء شركات قابضة للوقوف بوجه هذه الشركات التي بدأت تغزو أوربا، ومن ثم منافستها في الخارج عن طريق شركات فرعية تابعة لها، كما قد يتم استعمال تعبير الشركة المسيطرة للدلالة على الشركة القابضة لإبراز سيطرة الشركة الأم على شركة أو شركات أخرى، وذلك عن طريق تملك نسبة كبيرة في رأسمالها [3].

---

1 الكندري، أحمد محمد (2017). الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها. (رسالة ماجستير). جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات، ص 8.

2 عطوي، فوزي (2005). الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 475.

3 إسماعيل، محمد حسين (1990). مرجع سابق، ص 11.

كما أن مطلع النصف الثاني من القرن العشرين شهد نقطة تحول في تطور الاقتصاد العالمي في ظل الاقتصاد الحر والاقتصاد المشترك، وما رافقه من تركيز اقتصادي أدى إلى ظهور مشاريع عملاقة، فأخذت الشركات تسيطر على قطاعات واسعة من التجارة عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات تهدف إلى احتكار انتاج سلع معينة وتسويقها ووضع سياسة موحدة للأسعار [1].

المطلب الثاني
التعريف بالشركة القابضة والتابعة

أولاً: التعريف اللغوي للشركة القابضة

يشتق اسم الشركة القابضة (HOLDING) في اللغة الإنكليزية من الفعل (HOLD) ويعني قبض أو مسك، والقبض لغة هو الأخذ، ويقال قبض الشيء أخذه والقبض ضد البسط، ويقال أيضاً صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك، والقبض بالضم ما قبضت عليه من شيء[2]، ويظهر المعنى في التعريف اللغوي هو معنى للسيطرة والتمكين.

ثانياً: التعريف القانوني للشركة القابضة

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في تعريف الشركة القابضة، ولكن العنصر الأساسي من عناصر التعريف هو ان الغرض الرئيسي للشركات القابضة هو المشاركة في رأسمال شركة أو عدة شركات أخرى بنية السيطرة عليها.

---

1 إسماعيل، محمد حسين (1990). مرجع سابق، ص 12.

2 البياتي، رسول شاكر (2013). النظام القانوني للشركة القابضة. بغداد: دار الكتب والوثائق القومية، ص 23.

فقد عرف قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 الشركة القابضة في المادة 204 /أ بأنها " شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية: 1. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو.

2. أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها".

في حين عرف المشرع العراقي الشركة القابضة في القانون رقم 17 لسنة 2019 المتضمن تعديل قانون الشركات في المادة 7 مكرر بأنها: " شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: 1- أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها، 2- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة".

ومن خلال التعريفات السابقة يجد الباحث أنها تتفق حول أن الشركة القابضة هي التي يكون لها السيطرة على قرارات الشركة التابعة، أو أن تتملك أكثر من نصف حصصها، في حين أن القانون العراقي سمح للشركات القابضة بأن تكون على شكل شركة محدودة في حين أن القانون الأردني حصر شكلها بالشركة المساهمة العامة.

ثالثاً: التعريف الفقهي للشركة القابضة

عرفت الشركة القابضة بأنها: " كل شركة مغفلة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتوجه مباشرة بنشاط

تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وتقدم واضطراد عملية الاستثمار، لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ"."[1].

بينما عرفها الفقه الفرنسي بأنها: " شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى، وتسمى بالشركات التابعة، بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركات التابعة"[2].

وعرف جانب آخر من الفقهاء الشركة القابضة أيضاً بأنها: " تنظيم جماعي يتكون من شركات تستقل فيه كل منها بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية الخاصة بها، وتتحد فيما بينها بروابط متنوعة تسمح لشركة تعرف بالشركة القابضة بإخضاع الشركات الأخرى لتبعيتها وممارسة رقابة عليها للتوصل إلى وحدة القرار الصادر عنها"[3].

وعرفت أيضاً بأنها: " مجموعة شركات مستقلة قانوناً عن بعضها تسمى الشركات التابعة ولكنها مرتبطة ببعضها بروابط اقتصادية، وتخضع في ذلك لسيطرة وهيمنة شركة أخرى تسمى الشركة القابضة، وتمارس هذه الشركات نشاطها في مناطق جغرافية متعددة وتسعى جميعها إلى تحقيق استراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم"[4].

---

1 ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات التجارية – الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 34.

2 .Ph, merle, a,fauchon, droit commerciales, 10 eme, ed, Dalloz, 2005, p729 – منقول عن: هند، حسن محمد (2009). النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات. القاهرة: دار الكتاب، ص51.

3 عثمان، عبد الحكيم محمد (1975). «الشركات والتجمعات الاقتصادية المجردة والشركة القابضة كوسيلة لقيامه»، مجلة الاقتصاد والقانون جامعة القاهرة، (3و4). 14.

4 غنام، شريف محمد (2003). «مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، عن ديون شركتها الوليدة»، مجلة الحقوق جامعة المنصورة، (1). 337.

كما عرفت أيضاً بأنها: " كل شركة يكون غرضها المشاركة أو المساهمة في الشركات الأخرى بهدف السيطرة عليها، ولا تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً"[1].

ويرجع هذا التنوع في التعريفات الفقهية بسبب الاختلاف في الزاوية التي ينظر منها كل منهم إلى الشركة القابضة، فجانب من الفقهاء المتأثر بالفقه الأنجلوسكسوني يركز على سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة بسبب تملكها أسهما في رأسمالها، ويشمل هذا كل الشركات التجارية دون نوع محدد، في حين يرى الجانب الآخر من الفقه أن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بسبب احتكار الشركة القابضة لحق تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات التي تتيح لها توجيه الشركة التابعة بما يحقق استراتيجية الشركة القابضة[2].

في حين أن الفقه الفرنسي يركز على استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة، ومع ذلك فإن الشركة التابعة تعد خاضعة للشركة القابضة انطلاقاً من اعتبار أن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار[3].

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة، يرى الباحث أن تعريف القانون الأردني هو الأدق في تعريف الشركة القابضة، فقد حدد غايات الشركة القابضة حصراً ويكون بذلك حظر عليها ممارسة أي عمل صناعي أو تجاري بنفسها إلا عن طريق شركاتها التابعة، كما تطرق إلى الوسائل التي يمكن للشركة القابضة اللجوء إليها لفرض سيطرتها على الشركات الأخرى، عن طريق تملكها أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة أو عن طريق تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، ويكون بالتالي

---

1 أبو طالب، صلاح الدين (1995). الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ص 18.
2 ياملكي، أكرم (2010). القانون التجاري – الشركات (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 333.
3 مشار إليه: ياملكي، أكرم (2010). القانون التجاري – الشركات (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص 334.

القانون الأردني قد جمع في تعريفه عناصر الشركة القابضة، وذلك سنداً لنص المادة 205 من قانون الشركات الأردني ، مع الأخذ بعين الأعتبار تنوع الغايات المنصوص عليها في هذه المادة .

رابعاً: تعريف الشركة التابعة

لم يرد في قانون الشركات الأردني أو العراقي تعريف للشركة التابعة، وكذلك في معظم شروحات الفقه، حيث تم تناول تعريف الشركة القابضة فقط باعتبار أن مفهوم الشركة التابعة يمكن أن يستخلص من تعريف الشركة القابضة، باعتبار أن الأولى هي الشركة التي يتم السيطرة عليها من قبل الأخير، ومع ذلك فقد ذكر عدد من الفقهاء تعريفاً للشركة التابعة، فقد عرفت مجموعة الشركات التابعة بأنها:

" مجموعة الشركات التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجياً في دولة مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة والتي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات التابعة كلها في إطار استراتيجية عالمية واحدة"[1].

كما تم تعريف الشركة التابعة بأنها:

"الشركة التي تخضع لسيطرة الشركة القابضة سيطرة مالية وإدارية بسبب تملك الشركة القابضة أكثر من 50٪ من رأس مال الشركة التابعة تتيح لها التحكم في قراراتها"[2].

ويرى الباحث ان التعريف المقترح للشركة التابعة بأنها: (شركة تجارية ليس لها شكل محدد في القانون، تسيطر عليها مالياً وإدارياً شركة اخرى تدعى الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية: 1-

1 عيسى، حسام، الشركة متعددة القوميات، المؤسسة العربية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 57.

2 إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 6.

عن طريق تملك اسهمها بنسبة 51% من رأسمالها فتكون مملوكة جزئياً للشركة القابضة./أو 2- عن طريق تملك اسهمها بنسبة 100% من رأسمالها فتكون مملوكة كلياً للشركة القابضة.)

المطلب الثالث
شروط الشركة القابضة

من استقراء نص المادة 204 من قانون الشركات الأردني ونص المادة 7 مكرر من قانون الشركات العراقي نستنتج شروط الشركة القابضة وهي كما يلي:

أولاً: أن تكون شركة تجارية

يجب أن تكون الشركة القابضة تجارية، فهي لا تعتبر نوعاً جديداً من شركات الأشخاص والأموال، بل هي شركة كأي شركة أخرى تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية، وإن كان القانون الأردني يشترط أن تكون شركة مساهمة عامة، وأجاز القانون العراقي بالإضافة لذلك أن تكون شركة محدودة، فإن القانون الفرنسي لم يشترط شكلاً معيناً للشركة[1].

ثانياً: أن توجد شركة تابعة

الهدف الأساسي للشركة القابضة هو تملك أغلبية رأسمال في الشركات الأخرى والسيطرة عليها وتوجيه نشاطها، وتسمى هذه الشركات الواقعة تحت السيطرة بالشركات التابعة، فالشركة التابعة هي الشركة الخاضعة للسيطرة المالية والإدارية من قبل شركة أخرى وتنجم هذه السيطرة من تملك نسبة معينة من رأسمال الشركة[2].

---

1 مشار إليه: إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 15.

2 محمد، رشا كمال (2007)، الإطار القانوني للشركات القابضة والفرعية. (رسالة ماجستير)، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، ص 45.

ثالثاً: سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

لا ينحصر نشاط الشركة القابضة في توظيف أموالها في الشركة التابعة فحسب، وإنما يجب أن يكون هناك سيطرة فعلية على قرارات الشركة التابعة، وتتم هذه السيطرة بقيام الشركة القابضة بتحديد السياسات المالية والاستثمارية، ووضع خطة إنتاجية ووضع كافة استراتيجيات الشركة التابعة[1].

وأيضاً تملك الشركة القابضة للشركة التابعة إما بنسبة محددة من الأسهم وهي 51% من رأسمال الشركة التابعة ، وإما بنسبة 100% من رأسمال الشركة التابعة وهنا تكون السيطرة كلياً للشركة القابضة فلا تخضع الشركة القابضة للضرائب في هذه الحالة لان ميزانيات الشركة القابضة والشركات التابعة لها ستكون مجمعة وتعرضها الشركة القابضة على الهيئة العامة ، فالملكية هي التي تحدد هذه المسائل.

وهذا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الشركات الاردني والتي نصت على مايلي:

على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانيات مجمعة وبيانات الارباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير واصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة

ووضع خطة إنتاجية ووضع كافة استراتيجيات الشركة التابعة[2].

---

1 محمد، رشا كمال (2007)، المرجع السابق، ص 46.

2 محمد، رشا كمال (2007)، المرجع السابق، ص 46.

رابعاً: استقلال الشركة الفرعية

على الرغم من سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، إلا أن هذه الأخيرة يجب أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الشخصية الاعتبارية والقانونية عن الشركة القابضة، وهذا ما يمثل الفرق بين الشركة التابعة وبين الفرع أو الوكالة، فالفرع لا يكون له شخصية اعتبارية ولا يكون له غرض مستقل عن الشركة الأساسية، كما يعتبر من مظاهر الاستقلال هو الجنسية الخاصة بالشركة التابعة ومقر رئيسي خاص بها واسم خاص بها يختلف عن اسم الشركة القابضة، هذا فضلاً عن انفصال الذمة المالية بين الشركتين[1].

خامساً: الأهلية

في شركات الأموال تكون أهلية الشركة هي المهمة وليس أهلية الشريك ففي هذه الحالة تعتبر الأهلية هنا شرط وليس ركن .

ويرى الباحث أنه يشترط أن تتمتع الشركة القابضة بالأهلية حتى تتمكن من السيطرة على الشركة التابعة، وتتبع في هذه الحالة الأهلية اللازمة للشخص المعنوي، بأن يتم تسجيله وإشهاره وفقاً لشروط إنشاءه.

ويرى الباحث أن هذه الشروط تنطبق مع ما ذهب إليه قانون الشركات الأردني، حيث اشترط القانون على الشركة القابضة في المادة 204، أن تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة إما بتملك أكثر من نصف رأسمالها أو أن يكون للشركة القابضة السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، كما حدد القانون في المادة 205 غايات الشركة القابضة بإدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة

1 إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 31.

في إدارتها، واستثمار الأموال فيها، بالإضافة لتقديم القروض والكفالات وتمويل الشركات التابعة، كما يجوز للشركة القابضة تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز للشركات التابعة [1]. وايضا من استقراء نص المادة 7 مكرر من قانون الشركات العراقي يتبين لنا ان ذات الشروط منصوص عليها سنداً لنص هذه المادة ، باعتبار ان السيطرة لا يمكن ان تتم إلا متى ماكانت الشركة تتمتع بالأهلية اللازمة لمتابعة أعمالها.

1 المادة 205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والتي نصت على: تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :أ . ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .ب. استثمار اموالها في الاسهم والسندات والأوراق المالية .ج. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .د. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للشركة القابضة

الشركة القابضة في الأصل لا تأخذ شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أنواع الشركات المعروفة في قوانين الشركات، وبالتالي فإن الشركة القابضة تخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث تأسيسها وإنشائها أو من خلال ممارستها لنشاطها وحتى في القواعد المتعلقة بتصفيتها وانقضائها، فالشركة القابضة لا تمثل سوى نوع من أنواع الشركات المعروفة في قانون الشركات، وإطلاق اسم القابضة عليها ليس إلا وصف تتصف به هذه الشركة نظراً للمهام المتميزة التي تضطلع بها، ولا علاقة للتسمية بالشكل القانوني للشركة، وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة فإنها تتباين حول الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذ الشركات القابضة، فبعض القوانين كالقانون الفرنسي تترك الحرية للشركة القابضة باتخاذ الشكل القانوني بما يناسبها، وذهب جانب آخر إلى تحديد الشكل الذي تتخذه[1]، فالشركة القابضة تأخذ شكل شركة مساهمة عامة وفقاً للقانون الأردني، وتأخذ شكل شركة محدودة أو مساهمة وفقاً للقانون العراقي كما سبق وبينا [2].

---

1 المساعدة، أحمد محمود، مرجع سابق، ص110.

2 المادة 7 مكرر من القانون العراقي رقم 17 لسنة 2019 المتضمن تعديل قانون الشركات والتي نصت على: " شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: 1- أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها، 2- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة".

المطلب الأول
خصائص الشركة القابضة

تتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة عامة، وتتمتع بالمزايا التالية [1]:

- تقوم بإدارة الشركات التابعة لها والمشاركة في إدارة شركات أخرى تساهم فيها.
- توظيف أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية
- دعم الشركات التابعة لها عن طريق القروض والكفالات.
- تأسيس الشركات التابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة أو محدودة، بهدف تحقيق غاياتها.
- الشركة القابضة هي من شركات الأموال وبالتالي فإن الاعتبار فيها يكون لرأسمال الشركة، وتكون مسؤولية كل شريك محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.
- تقوم الشركة القابضة بالسيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة لها، وذلك عن طريق تملك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، كم تتم هذه السيطرة عن طريق تدخل الشركة القابضة في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة، ولا تعني السيطرة

---

1 المادة 204 والمادة 205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والتي تضمنت:

المادة 204: " أ . الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية. 1 :ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها . 2 .ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها .ب. ال يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن او في شركات التوصية البسيطة .ج. يحظر على الشركة التابعة تملك اي سهم او حصة في الشركة القابضة .د. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها فجي مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضا المجلس او هيئة المديرين حسب مقتضى الاحوال.

المادة 205: تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :أ . ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .ب. استثمار اموالها في الاسهم والسندات والأوراق المالية .ج. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .د. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها.

ضمور شخصية الشركة التابعة في شخصية الشركة القابضة، وإنما تبقى للشركة التابعة شخصية قانونية مستقلة وذمة مالية مستقلة [1].

- تعمل الشركة القابضة على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع مشاريع، فضلاً عن كونها وسيلة تمويل هامة عن طريق قيامها بإقراض الشركات التابعة لها[2].
- تشكل كل من الشركة القابضة والشركة التابعة وحدة قانونية مستقلة، وعندما تتجمع الحسابات المالية لهذه الشركات التابعة إذا كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة، فتظهر عندئذ وحدة اقتصادية واحدة والميزانية المجمعة أو الموحدة تمثل جميع المصادر الاقتصادية التي تسيطر عليها الشركة القابضة[3]، ومن هذا المضمون يظهر الوضع الاقتصادي لتلك الشركة والنتائج التي حققتها الشركات التابعة لها [4].
- هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة تظهر بوضوح عند قيام الشركة القابضة بتأسيس شركة أو شركات تابعة لها، حيث تقوم الشركة القابضة بتحديد أغراض الشركة التابعة المراد تأسيسها بما يخدم أغراضها [5].

---

1 سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 567.

2 ساسي، سارة (2014) الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري. (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص 20.

3 المادة 208 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والتي نصت على: " على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة".

4 سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 570.

5 عبد الحميد، محمد فتح الله (2010). الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها. (رسالة ماجستير)، جامعة الفاتح، ليبيا، ص 35.

المطلب الثاني
أهمية الشركة القابضة

إن الإقبال على تأسيس الشركات القابضة، كما أن إقبال الدول على إفراد مواد خاصة بها في قوانين الشركات جاء نتيجة المزايا التي تتمتع بها هذه الشركات على عدة أصعدة وهي:

أولاً: الإعفاء من الضرائب على رأسمالها

السبب في هذا الإعفاء هو أن أرباح الشركة القابضة هو بالأصل عبارة عن حصيلة أرباح الشركات التابعة التي قد حققتها ووزعتها على الشركاء كل بحسب مساهمته في رأسمالها، وقامت الشركات التابعة بدفع الضريبة المتوجبة ومنعاً للازدواج الضريبي فلا تقوم الشركة القابضة بدفع الضرائب مرة أخرى[1].

ثانياً: توفير السيولة

حيث تؤمن الشركات القابضة بعض الموارد المالية للشركات التابعة، فهي تشكل مساهمة في 51% من رأسمال الشركة التابعة، وهذه سيولة كبيرة بالنسبة للشركات التابعة تساعدها في زيادة مشاريعها والمنافسة في السوق[2].

ثالثاً: الصعيد الإنمائي

تعتبر الشركات القابضة استجابة لحاجات الدولة الإنمائية التي تعود على الدخل الوطني بالفائدة، لما ينتج عنها من تشجيع للاستثمارات الوطنية والأجنبية واكتساب الخبرة، وتبادلها على صعيد

---

1 محمد، رشا كمال، مرجع سابق، ص 47.

2 الحاتمية، مريم عبد الله (2016). علاقة الركة القابضة بالشركة التابعة لها. (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ص 13.

التخصص في إدارة الأعمال وتطويرها، ولعب ذلك دورا هاماً في مجال تشجيع ظهور الشركات القابضة، ويمكن إجماله بالآتي:

- أهم ما تتميز به الشركة القابضة هو تركيز السلطة وتوحيدها وممارستها على الشركات التابعة بالرغم من الاستقلال الذي تتمتع به عن الشركات القابضة.
- تعد وسيلة ناجحة لربط عدة شركات في وقت واحد معاً.
- اللامركزية في الإدارة: وتعتبر من أهم مزايا الشركة القابضة، حيث يتم الانفصال التام بين الشركات التابعة من حيث مجلس الإدارة ومفتش الحسابات، حيث تقوم الشركة القابضة بتخصيص كل شركة من شركاتها التابعة بمرحلة من مراحل الإنتاج، على ان تكون جميعها مرتبطة بالشركة القابضة وتحت إشرافها وسيطرتها [1].
- سهولة التخلص من الملكية: حيث تستطيع الشركة القابضة بسهولة التخلص من أي من الشركات التابعة أو من مجموعة من الشركات دفعة واحدة، وتعتبر هذه الميزة هي التي اضفت على الشركات القابضة أهمية خاصة[2].

1 محمد، رشا كمال، مرجع سابق، ص 48.

2 إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثالث
أنواع الشركة القابضة

للشركة القابضة ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: الشركة القابضة الصافية

وهي الشكل التقليدي للشركة القابضة وينحصر نشاط هذا النوع من الشركات القابضة في إدارة ما تملكه من أسهم وحصص في الشركات الأخرى، دون أن يكون لها أي نشاط تجاري أو صناعي، وينحصر نشاطها في المجال المالي والإداري ، حيث يكون عملها إداري بحت، تكرسه من أجل التوجيه والرقابة على الشركات التابعة[1]، حيث يقتصر نشاطها على الدراسة والتخطيط ووضع الاستراتيجيات والتوجيه دون أي نشاط مادي.

ثانياً: الشركة القابضة المختلطة

يكون نشاط هذا النوع من الشركات القابضة بالإضافة إلى تسيير نشاط الشركات التابعة لها، فإنها تقوم بأعمال صناعية وتجارية بعيداً عن نشاط الشركات التابعة لها[2]، فقد نص قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم 203 سنة 1991، على انه:" تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء ان تقوم بالاستثمار بنفسها...".

---

1 مزيحم، ماجد (1992). الشركة القابضة. بيروت: دار العلم للملايين، ص 38.

2 مزيحم، ماجد، مرجع السابق، ص 39.

اما القانون الأردني والعراقي لم يجيزا للشركة القابضة ممارسة الاعمال الصناعية والتجارية الا من خلال الشركات التابعة لها، فقد حصرا غايات الشركة القابضة في المادة 205 من قانون الشركات الأردني، والمادة 7 مكرر من قانون الشركات العراقي.

ثالثاً: الشركة القابضة العائلية

يتكون هذا النوع من الشركات القابضة بوجود عدد من أفراد العائلة الواحدة، بحيث يترأس كل واحد منهم عمل شركة، ويكون مجموع هذه الشركات خاضع للشركة القابضة، ويتم الاتفاق بين افراد العائلة على كيفية الإدارة والأفضلية من أجل المحافظة على التوازن داخل الشركة القابضة[1]، ويتميز هذا النوع من الشركات بتجميع الورثة حيث يساعد على شراء سندات الورثة الذين يرغبون في الانسحاب، كما تشكل الشركة القابضة وسيلة تمكن الورثة الأقلية من متابعة عملية الاستثمار، حيث إن تأسيس الشركة القابضة يسمح للورثة المكلفين بالإدارة أن يعملوا على امتلاك الرقابة[2].

1 محمد، رشا كمال، مرجع سابق، ص 50.

2 ساسي، سارة، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثالث
أركان الشركة القابضة

بما أن الشركة القابضة تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة، فإن تأسيسها يتم وفقاً للنصوص القانونية التي نظمت أحكام تأسيس الشركة المساهمة، ويتم ذلك بإحدى طريقتين، إما باللجوء إلى الجمهور بقصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهمها على الاكتتاب العام، أو أن يقتصر الاكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الادخار العام[1].

المطلب الأول
الأركان الموضوعية

وتنقسم الأركان في الشركة القابضة إلى أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة، وأركان شكلية:

أولاً: الأركان الموضوعية العامة

الشركة القابضة كأي شركة أخرى تقوم على عقد بين أطرافها، وبالتالي لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة للعقود وهي:

1- الرضا:

هو التعبير عن إرادة الأطراف والمتمثلة في الإيجاب والقبول، ويترتب على انعدام الرضا عدم قيام الشركة، فلا بد أن يكون الرضا صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتغرير، ويجوز لكل من أصاب رضاه عيب من عيوب الإرادة أن يطلب إبطال العقد، وما يترتب عليه من إبطال للشركة، ويمكن للرضا أن يكون منعدماً كما لو لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلاً،

1 لبعير، نسيبة (2019). النظام القانوني للشركة القابضة. (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص37.

كما ينصب الرضا على مجرد الوعد بإبرام عقد الشركة، ويعتبر هذا التصرف صحيح قانوناً فإذا تخلف عنه الواعد ولم يبرم عقد الشركة يترتب عليه الالتزام بالتعويض [1].

2-الأهلية:

تعتبر اللأهلية من الأركان الموضوعية العامة، وهي ركناً واحداً مع الرضا، ففي شركات الأشخاص كشركات التضامن تكون أهلية الشريك هي المهمة فتعتبر الأهلية هنا ركن ، ولكن يفصل بين الأهلية كركن عن الرضا في شركات الأموال ، فتكون أهلية الشركة هي المهمة وليس اهلية الشريك ، وبالتالي تنتقل الأهلية من ركن إلى شرط ، وعليه يصبح البطلان الذي يؤخذ به في هذه الحالة بطلان نسبي .

2- المحل:

محل الشركة القابضة هو غايات الشركة حسب عقد تأسيسها ، وهو المشروع الاقتصادي التي يراد استثماره بالمساهمة في الشركات التابعة وإدارتها، ولا بد أن يكون المحل مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ولا بد أن يكون المحل ممكناً وغير مستحيل[2]، فلا يجوز أن يكون محل الشركة القابضة تأسيس شركات تكون غطاء لتهريب الممنوعات أو لتسهيل الدعارة مثلاً.

3- السبب:

هو الباعث الدافع إلى التعاقد، فيتمثل على الغالب في استغلال مشروع مالي معين بغرض تحقيق الربح، وقد يختلط السبب بالمحل بهذا المعنى فيصبح المحل والسبب شيئاً واحداً في عقد الشركة، ولا بد أن يكون السبب مشروعاً أيضاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[3].

---

1 فوضيل، نادية (2004). أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار هومة للنشر، ص 27.

2 لبعير، نسبية، مرجع سابق، ص 39.

3 ناصيف، الياس، موسوعة الشركات – الجزء السابع، مرجع سابق، ص 42.

ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة

لابد أن تتوافر في الشركة القابضة إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، أركان موضوعية خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود، وهي:

1- تعدد الشركاء:

حيث أن الشركة القابضة تكون على شكل شركة مساهمة عامة وفقاً للقانون الأردني، فلا بد من تعدد الشركاء فيها، فقد حددت المادة 90 من قانون الشركات الأردني عدد الشركاء في الشركة المساهمة العامة باثنين على الأقل، ولكن المشرع الأردني اعطى استثناءاً في نفس المادة 90 /ب على جواز تأسيس الشركة المساهمة من قبل شخص واحد بموافقة الوزير، بينما اشترط قانون الشركات العراقي ألا يقل عدد الشركاء عن خمسة في الشركة المساهمة العامة[1].

2- تقديم الحصص:

يلتزم كل شريك في الشركة القابضة بتقديم حصته للشركة سواء كانت نقدية أم عينية، فالشركة القابضة هي من شركات الأموال وتكون أموالها وحصص الشركاء هي الضمان الوحيد للدائنين، فالحصة النقدية تكون عبارة عن مبلغ من المال على شكل أسهم أو سندات يتم الاكتتاب بها، أما الحصة العينية فهي تقديم الشريك لعقار أو منقول أو براءة اختراع أو غير لك من المقدمات العينية، ويشترط الوفاء بالمقدمات العينية بالكامل عند التأسيس، وتمنح مقابل الحصص العينية أسهم عينية[2].

---

1 المادة 90 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والتي نصت على: " ب – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً او ان تؤول ملكية الشركة الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمهما".

2 لبعير، نسيبة، مرجع سابق، ص 40.

3- نية المشاركة:

أي رغبة كل شريك في تحقيق هدف الشركة، وعدم تعارض المصلحة بين الشركاء أي المنافسة غير المشروعة ، ويتم ذلك ببذل المجهود والتعاون فكل شريك يجب أن يكون لديه القدرة على الرقابة والإشراف والتعاون لغرض تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بينهم، وتتمثل هذه النية في ثلاثة عناصر[1]:

- إن الشـركة لا يتم إنشـاؤها عرضـاً أو جبراً وإنما تتم بين أفراد لهم الرغبة في إنشـاء هذا الشخص المعنوي.
- التعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، مثل قيام كل منهم بتقديم نصيبه من رأس المال.
- المسـاواة بين الشـركاء في المراكز القانونية، وهذا يعتمد على طبيعة السـهم الذي يملكه الشريك المساهم .

4- اقتسام الأرباح والخسائر:

ركن اقتسام الأرباح والخسائر هو الركن الجوهري في الشركة القابضة، ويتمثل في جني ما ينتج عنه من أرباح عن طريق استغلال المشروع، وتحمل ما ينجم عنه من خسائر، كل شريك بمقدار مشاركته في رأس المال، أو بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة، وحرمان أحد الشركاء من نصيبه من الأرباح أو عدم تحميل أحد الشركاء نصيبه من الخسائر يؤدي إلى انتفاء هذا الركن وبالتالي بطلان عقد الشركة[2].

---

1 سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 46.

2 ناصيف، الياس، موسوعة الشركات – الجزء السابع، مرجع سابق، ص 48.

ثالثاً: الأركان الشكلية

عقد الشركة القابضة هو من العقود الشكلية وبالتالي لا بد من إفراغه في قالب رسمي عن طريق الكتابة والشهر، وتتمثل الأركان الشكلية في:

1- الكتابة:

نصت المادة 92 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أن طلب تأسيس الشركة يجب أن يرفق به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وايضا نص على ذلك قانون الشركات العراقي في المادة 17 منه ، وبالتالي فإن عقد الشركة لا بد أن يكون مكتوباً، وهو الذي يعطي تطبيق لنظرية (الشركة الفعلية) وهي الشركة التي لايكون عقدها مكتوب ، إذا كان هنالك خلل في أحد الأركان سواء كانت شكلية أو موضوعية.

فيكون عقد الشركة في هذه الحالة باطلاً بطلاناً نسبياً ، والبطلان النسبي هو الذي يجوز تصويبه احياناً .

ويرى جانب من الفقه أن الحكمة التي يريدها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في قالب مكتوب، هي لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه1، في حين يرى جانب أخر من الفقه أن الحكمة من ذلك تكمن في أن عقد الشركة يترتب عليه إنشاء شخص معنوي جديد يتمتع بكيان ذاتي ويمارس حياة مستقلة عن الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه [2].

---

1 العريني، محمد فريد (2006). الشركات التجارية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص 109.

2 العريني/ محمد فريد، المرجع السابق، ص 110.

2- **الشهر:**

أوجب قانون الشركات شهر جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة، ويترتب على الإخلال بهذا الركن بطلان الشركة، ويكون لشهر عقد الشركة القابضة أهمية لسببين، الأول لأنه يشكل وسيلة لاطلاع الغير عليه، وهو مبدأ أساسي في العمل التجاري، والثاني فالشخصية المعنوية للشركة لا تتكون إلا من تاريخ تسجيل عقد الشركة أي شهرها.[1]

المطلب الثاني
جزاء تخلف أحد الأركان

أولاً: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

إذا شاب إرادة أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتغرير أو الغلط أو الإكراه، يكون العقد قابلاً للإبطال، والبطلان في هذه الحالة هو نسبي، أي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا من قبل الشريك الذي تقرر البطلان لمصلحته، ويزول الحق بالتمسك بالبطلان بالإجازة الصريحة أو الضمنية، فإذا حكم ببطلان عقد الشركة القابضة فإن البطلان بالنسبة للمستقبل فقط، أما في الفترة بين إبرام العقد والحكم ببطلانه، فإن الشركة تعد شركة فعلية، وذلك حمايةً لحقوق الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية[2].

فالبطلان النسبي هو الذي يجوز تصويبه، أي أنه يولد أثار قانونية فيما حصل في الماضي أما في الحاضر والمستقبل فإنه يكون باطل، وهذا الاتجاه هو ما أخذ به الفقه المصري[3].

---

1 ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات – الجزء الأول. مرجع سابق، ص 162.

2 فوضيل، نادية، مرجع سابق، ص 151.

3 القليوبي، سميحة (2011). الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 94.

ويرى لباحث أنه إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع بسبب مخالفته للنظام العام والآداب العامة، كما لو كانت الشركة القابضة تساهم بإدارة شركات تكون غطاء للاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، فإن الجزاء الذي يترتب في هذه الحالة هو البطلان المطلق، والذي يحق لكل ذي مصلحة أن بتمسك به سواء كان من الشركاء أو كان من الغير، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وهذا ماأخذ به الفقه السائد.

ثانياً: جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

إن تخلف اي ركن من الأركان الثلاثة السالفة الذكر وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة يرتب البطلان المطلق الذي لا يجوز تصويبه.

و يؤدي ذلك إلى انعدام وجود الشركة لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها، فالشركة تكون منعدمة في نظر القانون ، وفي هذه الحالة فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[1].

أما تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر فيؤدي إلى البطلان النسبي ، وهو البطلان الذي يمكن تصويبه احياناً كما اسلفنا ويولد آثار قانونية فيما حصل في الماضي، لكنه يكون باطل في الحاضر والمستقبل، وهذا ماأخذ به الفقه المصري واخذ به قانون الشركات الأردني إلى حدٍ ما ، ويقابله في القانون المدني الأردني العقد الواقف على الإجازة.

1 مرواني، سمير، مرجع سابق، ص 41.

ثالثاً: جزاء تخلف أحد الأركان الشكلية

يترتب على تخلف أحد الشروط الشكلية هو انعدام وجود الشركة، وإن كان من الممكن أن يكون لها وجود من الناحية الفعلية، فإنها غير موجودة من الناحية القانونية، لأنها من النظام العام ولا تعود إلى إرادة الشركاء ،خاصة ان الشركات المساهمة العامة لها أثرعلى الأقتصاد الوطني، فلا يكون للشركة وجود قانوني إلا بعد تسجيلها وصدور شهادة التسجيل ونشرها في الجريدة الرسمية، وتكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تبين أن تأسيسها قد تم خلافاً للإجراءات المقررة في القانون[1]، وهذا مانصت عليه المادة 92 ومابعدها من قانون الشركات الأردني ، وأيضا مانصت عليه المادة 17 ومابعدها من قانون الشركات العراقي .

1 ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات – الجزء السابع. مرجع سابق، ص 400.

الفصل الثالث

صور مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة

تصطدم مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة بفكرتين من شأنهما إعاقة هذه المسؤولية.

الفكرة الأولى هي استقلال الشركات التابعة عن الشركة القابضة، حيث تتمتع الشركات التابعة باستقلال شخصيتها المعنوية عن شخصية الشركة القابضة، وبالتالي استقلال الذمة المالية الخاصة للشركة التابعة، أما الفكرة الثانية التي قد تواجه فكرة مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة هي مبدأ نسبية العقود، فالعقود المبرمة بين الشركة التابعة والغير لا ترتب التزامات مالية بالنسبة للشركة القابضة، وفقاً للقواعد العامة للعقود، فالشركة القابضة تعد من الغير في هذه العقود[1].

لكن الأخذ بهاتين الفكرتين والقول بالاستقلال القانوني بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها يؤدي إلى استقلال الواحدة عن الأخرى من الناحية الفعلية ، لذلك يوجد نوعين لمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، الأول هو مسؤولية عن أعمال الإدارة التي تقوم بها الشركة القابضة، والثاني هو مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة وهو ما سنبحثه في مبحثين.

---

1 مزيحم، ماجد، مرجع سابق، ص 281.

المبحث الأول
مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن أعمال الإدارة

تستطيع الشركة القابضة باعتبارها أكبر المساهمين في الشركة التابعة من تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم، وبالتالي السيطرة على مجلس الإدارة، وتكون تبعاً لذلك مدير للشركة التابعة، وبالتالي فإن أثر تصرفات الشركة القابضة باعتبارها هي المسيطرة ينصرف على الشركة التابعة، وتكون مسؤولية الشركة القابضة على أعمال الإدارة استناداً إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، حيث تهيمن الشركة القابضة بواسطة مديرها الذي تعينه في الشركة التابعة، وأيدت هذا الاتجاه محكمة السين الفرنسية، إذ قضت بأن: "السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة مباشرة، أو عن طريق وسيط يجعل مديري الشركة التابعة، يخضعون عندما يمارسون نشاطهم لسيطرة الشركة القابضة"[1].

المطلب الأول
الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة

إن مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة لها إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، وهذه المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية فإنها تبنى على أساس أن الشركة القابضة تعد مديراً للشركة التابعة، وبالتالي فإنها تتحمل كافة الالتزامات الناتجة عن التصرفات التي يقوم بها المدير في حدود الصلاحيات الممنوحة له[2].

---

1 الحكم الصادر عن محكمة السين الفرنسي سنة 1938، مشار إليه: النعيمي، بسام حمدي (2020). «لأوجه القانونية لسيطرة الشكة القابضة على شركاتها التابعة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية»، 17. (1). 294.

2 الفقرة أ من المادة 156 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والتي نصت على: " يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات

فتكون مسؤولية الشركة القابضة عقدية بناءاً على أعمال الإدارة والصلاحيات الممنوحة لها بموجب العقد مع الشركة التابعة ، فعند الإخلال بالألتزامات الناشئة عن العقد أو الأتفاق أو عدم تنفيذها فهنا تتحمل الشركة القابضة المسؤولية ويمكن الرجوع عليها بموجب المسؤولية العقدية إذا كان هناك عقد أو اتفاق بينها وبين الشركة التابعة ، إذا ما ثبت عجز الشركة التابعة عن وفاء ديونها ولا تستطيع الشركة الأم التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

كما تسأل الشركة القابضة بناءاً على المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتثبت هذه المسؤولية عن أعمال الإدارة التي تقوم بها الشركة القابضة إما بثبوت ارتكابها فعل ضار أضرَ بالشركة التابعة، أو بثبوت تعسف الشركة القابضة بإدارة الشركة التابعة.

لم ينظم أي من قانون الشركات الأردني أو العراقي أحكام مسؤولية الشركة القابضة لذلك لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، والتي تنص على أن كل ضرر يلحق بالغير يلتزم مسببه بضمان هذا الضرر إذ نصت الفقرة أ من المادة 257 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1977 على:

" إذا اساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أصبح ملزماً بدفعها

التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها".

1 غنام، شريف محمد، مرجع سابق ص 385.

أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها".

أولاً: خطأ الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة

تختلف الأخطاء أو الأفعال الضارة التي ترتكبها الإدارة حسب اختلاف صفة المدير ذاته، فيما إذا كان مدير قانوني أو مدير فعلي، فالمدير الفعلي هو : الذي يمارس إدارة الشركة وتسيير أمورها بدون سند قانوني اي لم يذكر تعيينه في عقد تأسيس الشركة ويجب عليه أن يمارس اعمالاً إيجابية مثل تعيين أو توقيع بكل حرية وإستقلالية . فيمكن مساءلة المدير الفعلي عن الأعمال الإيجابية التي ارتكبها وتقوم مسؤوليته على أساسها، أما بالنسبة للمدير القانوني فيمكن مساءلته عن كل الأعمال التي ارتكبها، سواء كانت أعمال إيجابية أو سلبية تتمثل في إهمال أو سهو[1]، والمدير القانوني هو : الذي يعين بموجب النص في النظام الأساسي للشركة التابعة بشكل رسمي ويمارس الإدارة بغض النظر عن نسبة التملك.

وعليه فإن المدير وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة يسألوا عن التقصير أو الإهمال في أداءهم لواجباته، وهو ما أكدته المادة 157 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 إذ نصت على:

" أ. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي

1 بني عبد الرحمن، قصي، مرجع سابق، ص 102.

خطأ في إدارة الشـــركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس".

كما نصت المادة 120 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 على:

"على رئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه".

كما يتوجب على كل من المدير وعضو مجلس الإدارة عند تنفيذهم لواجباتهم الالتزام بحدود سلطاتهم وفق ما نص عليه نظام الشركة وقانون الشركات، وفي هذه الحالة لا مسؤولية عليهم في حال منيت الشركة التابعة بخسائر، فلا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مهما بذلوا من عناية وحرص في إدارة الشركة أن يضمنوا نجاح الشركة وتحقيقها للأرباح [1].

وتكون الشركة القابضة مسؤولة عند تصفية الشركة التابعة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها، إذا كان سبب العجز تقصير أو إهمال من رئيس أو أعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة، ويكون للمحكمة أن تقرر تحميل ديون الشركة كلها أو بعضها للشركة القابضة حسب مقتضى الحال، فقد نص قانون الشركات الأردني رقم22 لسنة 1997 في المادة 159 منه على:

---

1 الخيرات، خالد وليد (2018). مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة. (رسالة ماجستير)، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص 73.

" رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا ".

ويرى الباحث أن مجلس إدارة الشركة التابعة والمعين من قبل الشركة القابضة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل خطأ أو ضرر أو مخالفة أو تقصير أو إهمال يلحق بهم ، وإن المسؤولية المترتبة عليهم إما تكون مسؤولية شخصية تترتب على عضو أو أكثر في حال التعمد ، أو تكون مسؤولية ناتجة عن تنفيذ أوامر الشركة القابضة ، فهنا تتحمل الشركة القابضة المسؤولية كاملة.

فإن الشركة القابضة تسأل مسؤولية كاملة عن أعمال الشركة القابضة إذا كانت تملك جميع أسهمها بنسبة 100% فهي من تقوم بهذه الحالة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بالكامل، أما إذا كانت نسبة التملك جزئية أي مايعادل 51% فإن الشركة القابضة لا تسأل إلا بنسبة الأسهم التي تملكها في الشركة التابعة.

ثانياً: تعسف الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة

التعسف هو قيام صاحب الحق بعمل مشروع يدخل في حدود حقه إلا انه يصبح غير مشروع متى كان القصد منه الأضرار بالغير وخروجاً عن الحق لتحقيق مصلحة شخصية[1].

ويقوم التعسف على عنصرين

-عنصر مادي يتمثل بالحاق الضرر بالغير

-عنصر معنوي يتمثل بتوافر نية الإضرار بالغير أو توافر نية تحقيق مصلحة شخصية

نصت المادة 66 من القانون المدني الأردني رقم 40 لسنة 1976 على:

" 1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.

2- ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ- إذا توفر قصد التعدي.

ب-إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ت-إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

ث-إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة"[2].

كما نصت المادة 7 من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 على:

---

1 بالطيب، عبد المجيد (2018). نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في فسخ العقود (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 62.

2 المادة 66 من القانون المدني الأردني رقم 40 لسنة 1976.

" 1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب-إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ت-إذا كانت المصالح التي يرمي إليها هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة"[1].

ويرى الباحث أن فكرة التعسف في الإدارة من جانب الشركة القابضة تجد جذورها في فكرة التعسف في استعمال الحق، فالحق هو المصلحة التي يقررها القانون بسلطته، بحيث يستعمل صاحب الحق حقه ضمن الحدود التي رسمها القانون، وفي حالة تجاوز الصلاحيات الممنوحة واستعمالها لغرض الإضرار بالغير أو لغرض تحقيق مصلحة شخصية ففي هذه الحالة يعتبر تعسف في إستعمال الحق وعليه يمكن مساءلة الشركة القابضة باعتبارها المدير للشركة التابعة عن التعسف الذي ترتكبه أثناء ممارستها للإدارة.

وإذا كانت نسبة ملكية الشركة القابضة لكامل حصص الشركة التابعة فلا وجود هنا للتعسف، ذلك أن صلاحيات مجلس الإدارة يحددها الهيئة العامة، أما في حالة كانت نسبة مساهمة الشركة القابضة لا تشكل كامل حصص الشركة التابعة ومع ذلك فإن هذه النسبة تسمح لها بالتحكم في تكوين مجلس الإدارة فيمكن تصور التعسف في هذه الحالة.

---

1 المادة 7 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

المطلب الثاني

مظاهر وشروط السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة

تستعمل الشركة القابضة جميع الوسائل القانونية المتاحة في سبيل تحقيق هدفها المتمثل في زيادة الأرباح، حيث تعمل بتطبيق خطة عمل موحدة على شركاتها التابعة وتعمل على توحيد جهود هذه الشركات في سبيل تحقيق هذا الهدف، وتبدو مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة بعدة صور ولتحديد هذه الصور لابد من بيان شروط مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة[1].

أولاً: شروط مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة

1- أن تكون الشركة القابضة مديراً قانونياً أو فعلياً للشركة التابعة

تكون الشركة القابضة مديراً قانونياً إذا كانت السيطرة الإدارية على الشركة التابعة تتم مباشرةً بكون الشركة القابضة عضو في مجلس الإدارة، وتكون السيطرة فعلية إذا مارست الشركة القابضة سلطات الإدارة بشكل فعلي، بأن تمارس أعمال إيجابية تتعلق بالإدارة بكل استقلال وحرية، ولو لم تكن معينة قانوناً في أحد الأجهزة الإدارية في الشركة التابعة، فتكون الشركة القابضة في هذه الحالة مديراً فعلياً[2]، وبالتالي تكون مسؤولة عن نتائج أعمالها، وعليه فمتى تدخلت الشركة القابضة في إدارة شركة أخرى سواء من حيث القانون أو الواقع، فيجب أن تسأل عن الأخطاء أو التعسف الذي ارتكبته.

---

1 الحاتمية، مريم عبد الله، مرجع سابق، ص 79.

2 غنام، شريف محمد غانم (2006). الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 36.

2- أن ترتكب الشركة القابضة خطأً أو تعسفاً في الإدارة:

لا تقوم مسؤولية الشركة القابضة بمجرد تدخلها في إدارة الشركة التابعة، فالأصل هو استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة التابعة، وبالتالي حتى تقوم مسؤولية الشركة القابضة عن الإدارة لا بد أن ترتكب أخطاء أو تتعسف في الإدارة ويسبب هذا الخطأ أو التعسف ضرراً مالياً للشركة التابعة[1].

3- أن تكون الشركة التابعة عاجزة عن الوفاء

يعتبر إعسار الشركة التابعة وعجزها عن الوفاء شرطاً لقيام مسؤولية الشركة القابضة، ويكون على دائني الشركة التابعة أن يطالبوا هذه الأخيرة بالدين أولاً، وفي حال عجزها عن الأداء يمكن لهم مطالبة الشركة القابضة في حال توافر شروط مسؤوليتها باعتبارها مديراً للشركة التابعة، وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية، إذ رفضت طلب دائني شركة تابعة فرنسية في إدانة الشركة القابضة الجزائرية للوفاء بديونهم[2].

ثانياً: صور السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة

1- تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة بشكل فعلي

سيطرة الشركة القابضة مالياً وإدارياً على الشركات التابعة لها يخولها إتخاذ القرارات بالأغلبية الناتجة عن ملكية الحصص والأسهم، وتستطيع الشركة القابضة تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة والتحكيم بالتالي في مراكز سلطة اتخاذ القرار، ويمكن تلخيص وسائل وأساليب سيطرة الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة في:

---

1 ناصيف، الياس (1985). الكامل في القانون التجاري- الإفلاس – الجزء الرابع. بيروت: عويدات للطباعة والنشر، ص119.

2 Cass.com., 4janvier1982, Bull.civ.,IV, p.106.

1- تملك الشركة القابضة مانسبته 51% أوأكثر من أسهم أو حصص الشركة التابعة، فإنها تحوز تبعاً لذلك أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، ومن ثم التحكم بإدارة الشركة التابعة والتأثير في قراراتها المركزية، ودون حاجة للنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة التابعة طالما تصدر القرارات بأغلبية أصوات المساهمين[1]، ولكن يجب ملاحظة انه في إجتماعات الهيئة العامة العاجلة أو غير العادية يجب أن يكون النصاب القانوني بأكثرية لا تقل عن 75% مثل اجتماع الهيئة العامة لغرض تخفيض رأسمالها وهذا مانصت عليه المادة 115 من قانون الشركات الأردني ، ففي هذه الحالة لا تتمكن الشركة القابضة من التصويت بما تملكه من اسهم ، خاصة اذا لم تكن ملكيتها كاملة للشركة التابعة .

2- النص صراحة في نظام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها، وبالتالي تخويل الشركة القابضة التحكم بقرارات التعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، فيتحقق تبعاً لذلك للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة بغض النظر عن نسبة التملك[2].

3- السيطرة غير المباشرة فلا يشترط أن تكون الشركة القابضة مساهمة بشكل مباشر في رأسمال الشركة التابعة، حيث يمكن أن تمتد هذه السيطرة عن طريق شركة تابعة للشركة القابضة[3].

2- تولي الشركة القابضة الرقابة الإدارية على الشركة التابعة

تقوم الشركة القابضة بممارسة رقابة مستمرة على التزام الشركة التابعة بأداء مهامها، وتكون الرقابة الإدارية هي الطريقة الأكثر فاعلية في ممارسة الشركة القابضة لسيطرتها ونفوذها المباشر

---

1 مساعدة، أحمد محمود، مرجع سابق، ص 114.

2 الابراهيم، مروان بدري، مرجع سابق، ص 77.

3 مساعدة، أحمد محمود، مرجع سابق، ص 114.

على الشركة التابعة، وتختلف أساليب الرقابة فقد تمارسها الشركة القابضة نفسها أو شركات تابعة لها[1]، ويرى الباحث أن أفضل أساليب المراقبة هو الأسلوب المدروس والمنظم من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركة التابعة، استناداً إلى المادة 204/ 2 التي نصت على ان يكون للشركة القابضة السيطرة على تأليف مجلس ادارتها . وتبلغ هذه الرقابة ذروتها إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، ولم ينص أي من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 أو قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 على حق الرقابة للشركة القابضة على الشركة التابعة، في حين نص على ذلك قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم 2 عام 2015 في المادة 268 منه على : " يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون "، ويعتبر هذا مفترضاً حكماً حينما تكون الشركة القابضة مساهمة في الشركة التابعة أو مالكة لها .

1 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني
مسؤولية الشركة القابضة الناشئة عن ديون الشركة التابعة

تتمتع الشركة التابعة بالذمة المالية المستقلة وهذا الاستقلال ناجم عن تمتع الشركة التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة، ويترتب على ذلك تملك الشركة التابعة لرأسمالها المستقل الذي يشكل الضمان العام للدائنين كما يكون لها ميزانية مستقلة، كما يترتب على الذمة المالية المستقلة للشركة التابعة عدم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها في مواجهة دائني هذه الأخيرة، إلا إذا التزمت الشركة القابضة بمقتضى عقد كفالة [1].

بالتالي لا يجوز لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة ومطالبتها تنفيذ التزام على عاتق الشركة التابعة، ولا يجوز في حالة توقف الشركة التابعة عن دفع ديونها وصدور حكم بإعسارها، فإن هذا الإعسار لا يمتد للشركة القابضة[2].

المطلب الأول
الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

قد تتعرض مصالح الدائنين والمساهمين في الشركة التابعة للخطر، حيث قد يمكن الشركة القابضة من التعدي على حقوق دائني الشركة التابعة واستغلال الشركة التابعة لتحقيق مصالحها على حساب الشركة التابعة، ودون أن تتحمل الشركة القابضة أي مسؤولية، لذلك فإن الشركة القابضة تكون مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، لذلك ظهرت عدة نظريات اعتمدها الفقه لإقامة مسؤولية

---

1 المشاعلة، هشام علي (2015). مدى مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة. (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، ص 26.

2 أبو طالب، صلاح الدين، مرجع سابق، ص74.

الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، وهذه النظريات هي نظرية الوضع الظاهر، ونظرية صورية الشركة التابعة، ونظرية وحدة المشروع.

أولاً: نظرية الوضع الظاهر كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تقوم هذه النظرية على أن الصلة بين الشركة القابضة والتابعة تقوم بخلق مظهر خادع، يجعل دائني الشركة التابعة يعتقدون أن الشركة القابضة ملزمة بديون الشركة التابعة والتزاماتها، فالأصل هو الاستقلال القانوني لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة، ولكن اتحاد مصالح الشركتين يدفع الغير للاعتقاد بأن ديونهم تتمتع بضمان التزام الشركة القابضة بوفاء ديون تابعتها، إذا اعتقد الغير أنهم شركة واحدة وأقدموا على التعاقد معها على هذا الأساس[1].

من أمثلة الوضع الظاهر، اشتراك الشركة القابضة والشركة التابعة في المقر الرئيسي والإدارة، أو إدارة الشركتين بواسطة نفس الأشخاص مما قد لا يظهر للغير أي إشارات على انفصال الشركة القابضة عن الشركة التابعة، فتدخل الشركة القابضة في علاقات الشركة التابعة فتعمل في مكانها وباسمها على الرغم من الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة التابعة، والتي قد تخلق بنظر الغير الاعتقاد أن الشركة القابضة تأخذ العملية التجارية لحسابها، وأول من طبق نظرية الوضع الظاهر هي محكمة النقض الفرنسية، التي ذهبت إلى أن تصرف الشركة القابضة يخلق الاعتقاد لدى الغير بأنها بصدد مشروع واحد، أو أن الشركة القابضة على استعداد دائم لمواجهة أعباء الشركة التابعة، بسبب تصرف الشركة القابضة كوكيل عن الشركات التابعة[2].

---

1 إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص88.

2 .ROUSSEAU sous requite 20 nov.1992s.1926p.302 أشار إليه مزيحم، ماجد، مرجع سابق، ص285.

انتقدت هذه النظرية من بعض الفقه فقد اشترطوا لجواز مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، أن يكون الوضع الظاهر نتيجة خطأ ارتكبته الشركة القابضة، لأن الشركة القابضة لا تتدخل في العلاقات التجارية للشركة التابعة، وبالتالي لا يمكن للمدينين الادعاء بأنهم اعتقدوا أنهم كانوا يتعاملون مع الشركة الأم على اعتبار أنه من الصعب دمج نشاط الشركتين[1].

يجب عدم التساهل في تطبيق نظرية الوضع الظاهر و ذلك بسبب الاستقلال القانوني بين الشركة القابضة والتابعة، فكل منهما تتمتع بشخصية معنوية تنتج عنها امتيازات ، فلا يمكن للمتعاقدين مع الشركة التابعة الادعاء بأنهم اعتقدوا أنهم يتعاملون مع الشركة القابضة، لا سيما أن غايات الشركة القابضة وفقاً للمادة 205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 لا تشمل ممارسة الأعمال التجارية أو الصناعية، ومع ذلك واستقراراً للمعاملات فإذا ساهمت الشركة القابضة في دفع الغير إلى التعاقد مع الشركة التابعة لاعتقاده أنها الشركة القابضة، فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن هذه الالتزامات[2].

ويرى الباحث أنه بإمكان دائني الشركة التابعة وفقاً لهذه النظرية مطالبة الشركة القابضة بالديون المرتبة لهم بذمة الشركة التابعة، بالاستناد إلى العلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة والتي أوجدت مظهراً مخالفاً للحقيقة ، مما جعلهم يعتقدون أن الشركة القابضة ملزمة بوفاء ديون الشركة التابعة.

---

1 مزيحم، ماجد، مرجع سابق، ص286.

2 بني عبد الرحمن، قصي (2013). مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة. (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ص 80.

ثانياً: نظرية صورية الشركة التابعة كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن ديونها

تقوم هذه النظرية على أساس الصورية، فالصورية هي اصطناع مظهر مخالف للحقيقة، عن طريق ستر عقد حقيقي بعقد أخر صوري حيث يتظاهر الأطراف بالتمسك بالعقد الصوري، في حين يكون قصدهما التمسك بالعقد المستتر [1].

نصت المادة 368 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمادة 147 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على:

" 1-إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص إذا كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري كما ان لهم أن يثبتوا صورية العقد الذي أضر بهم وأن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم .

2-وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك البعض بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين".

كما نصت المادة 369 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمادة 148 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على:

" إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد الحقيقي هو الصحيح ما دام قد استوفى شرائط صحته".

كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:

أن الصورية في عقد البيع لا تصلح سبباً لبطلان أو فسخ العقد لأن الصورية في العقود تفترض وجود عقدين أحدهما الصوري الظاهر، والثاني العقد الحقيقي المستتر والآثار التي تترتب على هذين

1 سلطان، أنور (1997). النظرية العامة للالتزام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 61.

العقدين محصورة في نص المادتين (368 و369) من القانون المدني الأردني مما يوجب الإبقاء على العقدين على أن يكون الحقيقي هو النافذ بين العاقدين والصوري هو النافذ بالنسبة للدائنين والخلف الخاص إن اختاروا ذلك..." [1]

ويكون مفهوم الصورية في الشركة القابضة بقيام المساهمين بتصرفات صورية بتغير مركز الإدارة الرئيسي للشركة بإنشاء مركز إدارة وهمي، ويختفي بالتالي مجلس الإدارة الحقيقي، وتعتبر الشركة في هذه الحالة ذات مجلس إدارة وهمي وآخر حقيقي، حيث تقوم الشركة القابضة بإنشاء فرع لها على شكل شركة تابعة إذا ما أوشكت على التوقف عن تسديد ديونها، فيظهر هذا الفرع للغير على أنه شركة مستقلة وتابعة للشركة القابضة، وحقيقة الأمر أنه ليس إلا فرع بهدف خلق ذمة مالية مستقلة للحصول على الائتمان المطلوب من الغير[2].

استند اجتهاد محكمة النقض الفرنسية لنظرية الصورية لاعتبار الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، وذلك بتحميل ديون الشركة التابعة للشركة القابضة لأن هذه الأخيرة أعلمت زبائنها برسالة تعمم فيها أنها ستتابع أعمالها تحت غطاء الشركة الجديدة التي ستنشئها، وأن تأسيس الشركة الجديدة ليس إلا بهدف ضرائبي ومحاسبي[3].

---

1 تمييز حقوق رقم (1069/ 1987)، مشار إليه: بني عبد الرحمن، قصي، مرجع سابق، ص 21.

2 هند، حسن محمد، مرجع سابق، ص 243.

3 Cass.25 avril 1968 bull.civ.Iv n.33 p 117. 3p. 117مشار إليه: مزيحم، ماجد، مرجع سابق، ص 289.

ثالثاً: نظرية وحدة المشروع كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون التابعة

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة، وبشكل خاص عندما تكون أسهم الشركة التابعة مملوكة للشركة القابضة، كما تجمع ميزانية الشركة القابضة حساباتها وحسابات الشركة التابعة، مما بعني تكامل مالي واقتصادي بين الشركتين[1].

وأيد القضاء الفرنسي نظرية وحدة المشروع كسبب لمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، على اعتبار أنهما يشكلان مشروعاً واحداً في مفهوم قانون العمل حيث يعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الشركة القابضة والشركة التابعة بنظر قانون العمل مجموعاً اقتصادياً واجتماعياً موحداً أي مشروعاً واحداً[2].

ذهب جانب من الفقه إلى أن التكامل المالي والاقتصادي بين الشركتين القابضة والتابعة يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة، وبالتالي يحق للمحكمة في حالة تحقق ديون على إحدى الشركات التابعة أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة، بالرغم من أن كل منهما تعد شركة مستقلة، ذلك أن الشخصية المعنوية لكل من هذه الشركات ليست إلا رمزية لا وجود لها في الواقع[3].

في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى أن نظرية وحدة المشروع لا تصلح كسبب لتبرير مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، حيث يكون للشركة القابضة نشاطات مالية وإدارية مختلفة عن نشاطات الشركة التابعة التي تمارس أعمال تجارية وصناعية، فضلاً عن أن

---

1 الابراهيم، مروان بدري، مرجع سابق، ص 78.

2 مزيحم، ماجد، مرجع سابق، ص 294.

3 الابراهيم، مروان بدري، مرجع سابق، ص 87.

المفهوم وحدة المشروع لا يعتبر مفهوماً محدداً في القانون، والاعتماد عليه قد ينطوي على مصاعب تتعلق بتقدير وجود المشروع الواحد[1].

ويرى الباحث من خلال النظريات السابقة التي تم عرضها أن مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة إن نظرية وحدة المشروع هي الأنسب تطبيقاً للواقع.

المطلب الثاني
مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة

أولاً: صور السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة

لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة الإدارية على الشركة التابعة، بل تمتد هذه السيطرة لتشمل الشؤون المالية، ويرى الباحث أن السيطرة المالية التي تربط الشركة القابضة بالشركة التابعة هي على غرار السيطرة الإدارية تتسم بأنها علاقة مركزية، وتكون مظاهر هذه السيطرة المالية بقيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركة القابضة، وتمويل الشركة القابضة للشركة التابعة وكفالتها، واستخدام الشركة القابضة للحقوق المالية للشركة التابعة لها، وتكون مظاهر هذه السيطرة وفق التالي.

1- قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركة التابعة

حتى تقوم الشركة القابضة بتحقيق الغرض من إنشائها فإنها لا تكتفي بالتدخل في الشؤون الإدارية للشركة التابعة والرقابة عليها، بل تتجاوز ذلك لتحكم سيطرتها المالية على الشركة التابعة باستخدام أساليب مالية ومحاسبية بشكل يضمن لها السيطرة على الذمم المالية للشركة التابعة، وتمكيناً لهذه السيطرة تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركة التابعة، ويكون ذلك بتحديد كيفية

---

1 بني عبد الرحمن، قصي، مرجع سابق، ص 95.

تمويل نشاط الشركة التابعة كأن يكون عن طريق الاقتراض من داخل المجموعة التابعة للشركة القابضة أو من خارجها، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك بالاعتماد على الموارد الخاصة للشركة التابعة[1]، وتبلغ السيطرة المالية ذروتها عندما تحتكر الشركة القابضة سلطة إصدار كافة القرارات المالية، وتعتبر الشركة التابعة في هذه الحالة مجرد وحدة للإنتاج التوزيع، ولا يحول ذلك دون التمييز بين القرارات المالية التنفيذية التي تتخذها الشركة التابعة والقرارات المالية الاستراتيجية الصادرة عن الشركة القابضة[2].

2- تمويل الشركة القابضة للشركة التابعة وكفالتها:

يظهر دور الشركة القابضة الرئيسي في عملية تأسيس الشركة التابعة والذي يكون برأس مال من الشركة القابضة، كما تكون الشركة التابعة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض بما يضمن سيطرة مالية إضافية على الشركة التابعة[3]، ولا تسمح الشركة القابضة بشكل عام للشركة التابعة بإصدار أسهم جديدة كوسيلة للتمويل، لأن ذلك ينال من المركزية الإدارية والمالية للشركة القابضة، ويظهر الدور المالي للشركة القابضة في عمليات التمويل المصرفي للشركة التابعة، وذلك عندما تطلب المصارف الممولة من الشركة القابضة أن تكفل الشركة التابعة التي طلبت قروض[4]، وأيد هذه السيطرة المالية كل من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في المادة 205، وقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 في المادة 7 مكرر منه، إذ نصا على أن من بين غايات الشركة القابضة: " تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها".

---

1 الرفيعي، علي كاظم، مرجع سابق، ص 28.

2 مساعدة، أحمد محمود، مرجع سابق، ص 116.

3 النعيمي، بسام حمدي، مرجع سابق، ص 291.

4 الرفيعي، علي كاظم، مرجع سابق، ص 26.

3- استخدام الشركة القابضة لأموال الشركة التابعة:

من الناحية القانونية تكون للشركة التابعة شخصية معنوية مستقلة عن الشركة القابضة، إلا أن هذه الشخصية المعنوية تنعدم على أرض الواقع، حيث تقوم الشركة القابضة باستخدام أموال وحقوق الشركة التابعة، فهي تتعامل معها على أنها فرع من فروعها على الرغم من الفارق الكبير بين الفرع والشركة التابعة، وايضا عدم وجود أي نص قانوني صريح يطلق يد الشركة القابضة من استخدام أموال الشركة التابعة[1].

ثانياً: صور مسؤولية الشركة القابضة الناجمة عن السيطرة المالية على الشركة التابعة

1- مسؤولية الشركة القابضة تجاه دائني الشركة التابعة

الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة هو صدور فعل ضار من قبلها، وهو ما أكده القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 إذ جاء في المادة 256 منه أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر".

تتعدد الأفعال الضارة التي تترتب على المسؤولية التقصيرية السابق ذكرها، ويمكن تصور هذه الأفعال بالنسبة للشركة القابضة كما لو تصرفت الشركة القابضة بشكل يخالف حسن النية وعدم تطابق تصرفاتها مع الأمانة الواجب توافرها في معاملاتها بما يرتب ضرر بمصلحة الشركة التابعة، فعلى الشركة القابضة أن تراعي عند إصدار القرارات والتعليمات مصلحة الشركة التابعة كونها تمثل أغلبية الأسهم في الهيئة العامة للشركة التابعة، وفي حال ثبوت أن الشركة القابضة تهدف من خلال قراراتها إلى تحقيق مصالحها الشخصية ، وهنا حدث إختلال في نية المشاركة وبالتالي يحق للشريك

1 الرفيعي، علي كاظم، مرجع سابق، ص 41.

أن يطلب فسخ الشركة لوجود خلل في ركن من أركان الموضوعية الخاصة ،فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات، كما تتحقق مسؤولية الشركة القابضة عند الامتناع عن اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة التابعة ولم تتصرف بما لها من سلطة إدارية لدفع الضرر[1].

وهذا الاتجاه ايدته محكمة استئناف عمان حيث أنها أصدرت بتاريخ 2014/7/1 قرار قضى بمسؤولية شركة قابضة عن التزام مالي مترتب بذمة شركة تابعة لها لمجرد أن الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة الأم، وفي هذه القضية قامت شركة القبس للتطوير العقاري ذات المسؤولية المحدودة بالاتفاق مع المدعيين على بيعهم قطعة أرض في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، قبضت شركة القبس مبلغاً من ثمن الأرض ولم يتم تسجيل البيع رسمياً لدى دائرة الأراضي، طالب المدعون باسترداد المبلغ وأقاموا الدعوى ضد شركة القبس وأيضاً ضد شركة تعمير الأردن القابضة على أساس أن شركة القبس تابعة لها، وتمسكت شركة تعمير باستقلال شخصيتها القانونية وبالتالي ذمتها المالية، إلا أن محكمة الاستئناف شايعت محكمة الموضوع في إقرار مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة لها على أساس أن الشركة القابضة بحكم تعريفها في المادة 204 من قانون الشركات تملك وتدير شركات تابعة لها، كما استدلت محكمة الاستئناف بالقاعدة القائلة أن التابع تابع ولا يفرد بحكم لتبرير المسؤولية التضامنية بين الشركة القابضة والشركة التابعة المدعى عليهما[2].

طعنت الشركتان المدعى عليهما في قرار محكمة الاستئناف متمسكين باستقلال الشخصية القانونية لكل منهما، وأنه تبعاً لذلك الاستقلال لا خصومة بين المدعين وشركة تعمير القابضة التي لم توقع اتفاقية بيع الأرض، وبالنتيجة أيدت محكمة التمييز موقف محكمة الاستئناف وفي معرض

---

1 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 89.

2 قرار محكمة استئناف عمان في القضية رقم 2014/7516، تاريخ 2014/7/1.

رفضها لأسباب التمييز قالت محكمة التمييز إن الشركة القابضة تعمير تملك جميع الحصص المكونة لرأسمال شركة القبس التابعة وأن أعمال شركة القبس تدخل في التحليل الأخير في الذمة المالية للشركة القابضة، نبهت المحكمة أيضاً على أن الشركة القابضة تمارس أعمالها من خلال الشركة التابعة، لذلك كله تعتبر الشركة القابضة والشركة التابعة مسؤولتين بالتضامن عن ديونهما بحيث تكون للشركة القابضة مسؤولية عن أعمال الشركة التابعة وتسأل الشركة التابعة عن أعمال الشركة القابضة[1].

ويرى الباحث أنه في حالة عجز الشـركة التابعة عن الوفاء بديونها، تلتزم الشـركة القابضــة بوفاء ديون الشركة التابعة، عن طريق دعوى المسؤولية المدنية التي تهدف إلى نقل ديون الشركة التابعة المتوقفة عن دفع ديونها إلى الشــركة القابضــة كونها مديراً أو عضــواً في مجلس الإدارة، لارتكاب الشركة القابضـة خطأً أو تعسفاً في إدارة الشركة التابعة، ولا بد من بيان أحكام هذه المسؤولية، من خلال معرفة صاحب الحق في رفع دعوى الديون والمحكمة المختصة في هذه الدعوى.

أ_ صاحب الحق في رفع دعوى الديون:

نص قانون الشركات الأردني رقم22 لسنة 1997 في المادة 159 منه على:

" رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر

1 قرار محكمة التمييز 3186 / 2014 تاريخ 2015/1/22.

تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا ".

إذاً فإن محكمة التفليسة هي المختصة بإلزام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بتكملة ديون الشركة المتوقفة عن دفع ديونها وذلك بناء على طلب قاضي التفليسة المنتدب، وحدد هذا القانون في المادة 160 منه الشخص المختص بتقديم الطلب لإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو المدير بتكملة النقص في ديون الشركة، وأعطى الحق في إقامة الدعوى لمراقب عام الشركات وللشركة ولأي مساهم فيها، حيث نصت المادة 160 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على: "يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157، 158، 159) ".

ب_ المحكمة المختصة في دعوى تكملة الديون

حدد قانون الشركات الأردني المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تكملة الديون المقامة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير والناجمة عن العجز في موجودات الشركة بالمحكمة التي أشهرت إعسار الشركة باعتبار أن هذه الدعوى ناشئة عن إعسار الشركة التابعة، والمحكمة المختصة في الإعسار هي محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للشركة[1]. وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 159 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

---

1 المادة 159 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والتي نصت على: "رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسلولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او إهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز فجي موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفا بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير أو الإهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عجن

وتتمتع هذه المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في دعوى تكملة الديون، وذلك بترك الأمر جوازي للمحكمة بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات كما هو مبين في المادة 159 من قانون الشركات، ولم يحدد القانون الأردني المدة التي تتقادم فيها دعوى تكملة الديون، وبالرجوع إلى القواعد العام للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن عمل غير مشروع فإنها تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم فيه المتضرر بوقوع الضرر وفقاً لما نصت عليه الفقرة أ من المادة 272 من القانون المدني الأردني رقم 40 لسنة 1976:

" لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه".

ويكون اليوم الذي يعلم به المتضرر هو يوم الحكم بإعسار الشركة، حيث يعتبر اليوم الذي يعلم به المتضرر بعدم كفاية موجودات الشركة لوفاء ديونها ويعلم بمسؤولية الشركة القابضة، وتسقط دعوى الديون بجميع الأحوال بمرور خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الضرر[1].

2- مسؤولية الشركة القابضة في حالة إعسار الشركة التابعة

يعتبر نظام الإعسار من أهم النظم الداعمة للائتمان التجاري، وعرف الإعسار في المادة 2 من قانون الإعسارالأردني لسنة 2018 بأنه " توقف المدين أو عجزه عن سداد ديون الاعسار الميتحقة عليه بأنتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله " والأصل أن يتولى

هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا".

1 بني عبد الرحمن، قصي، مرجع سابق، ص 120.

إدارة الشركة أشخاص طبيعيون، ولا يسأل المديرون عن ديون الشركة في حال شهر إعسارها، فللشركة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ينحصر فيها ضمان الدائنين، ولكن إعسار الشركة هو نتيجة حتمية لسوء الإدارة فيها وتقوم بالتالي مسؤولية من يتولى إدارتها[1]، وهذا مانصت عليه المادة 8/4 والتي جاء فيها " لغايات تطبيق هذا القانون يعتبر كل من الأشخاص التالية ذا صلة بالمدين إذا كان المدين / ب. شخصاً اعتبارياً : 8. الشركات التي تكون لأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم القدرة المباشرة أو غير المباشرة على اعمالها وقراراتها ." وفي حالة الشركة القابضة فإنها تسيطر على الشركة التابعة وعلى مراكز اتخاذ القرار فيها، وهذه السيطرة هي أمر مشروع ومنظم في قوانين الشركات المختلفة، وهي ما تسوغ مد إعسار الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، وهو ما قرره المشرع الفرنسي حيث جعل إعسار الشركة يمتد إلى إعسار مديرها إذا استعمل أموال الشركة كأمواله الخاصة أو استخدمها لمصلحة شركة أخرى [2].

ويرى الباحث أن تصرف الشركة القابضة في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة فإنها تنطوي على إساءة ائتمان ويخرج هذا التصرف عن الغرض المخصص له ويسيء للمركز المالي للشركة التابعة، فتقوم بالتالي مسؤولية الشركة القابضة عما يلحق بالشركة التابعة من ديون

أ_ الاساس القانوني مد نطاق إعسار الشركة التابعة إلى الشركة القابضة

بما أن جميع أنواع الشركات تكتسب صفة التاجر، فإن الإعسار يشمل جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة لعدم اكتسابها للشخصية المعنوية، ومع ذلك يجوز إشهار إعسار الشريك أو الشركاء الذين يتعاملون مع الغير باسمهم الخاص لاكتسابهم صفة التاجر.

1 زاهر، فاروق أحمد (2006). القانون التجاري المصري – الإفلاس. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 21.

2 أشار إليه: غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص 163.

وقد نصت المادة 266 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على:

" أ_ يقدم طلب التصـــفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من الوكيل العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1_ إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

2_ إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

3_ إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

4_ إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب_ للوزير الطلب من المراقب أو من الوكيل العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها ".

إن الشركة المساهمة تخضع للتصفية القضائية بناء على طلب الوكيل العام أو المراقب أو من ينيبه إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، وتطبق أحكام تصفية الشركة المساهمة العامة على الشركة القابضة باعتبار أن هذه الأخيرة شركة مساهمة[1].

ب_ أثر إعسار الشركة القابضة

يعتبر اعسار الشركة سبباً من أسباب انقضائها، ويترتب على هذا الإعسار تصفية الشركة، وتتم التصفية باتخاذ إجراءات معينة المقصود منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها بهدف

1 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 96.

تسديد ديونها، ويتم بعد ذلك توزيع ما يتبقى من موجودات الشركة بعد التصفية على الشركاء قسمة الغرماء، وتنتهي الشركة بانتهاء التصفية، وخلال فترة التصفية تحتفظ الشركة القابضة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لحاجات التصفية[1].

وعند الحكم بإعسار الشركة تترتب الآثار المباشرة لحكم الإعسار، وتتخلى بالتالي الشركة إلى وكيل الاعسار عن إدارة جميع أموالها ولا تستطيع القيام بأي عمل من الأعمال التعاقدية كالبيع أو القبض أو الوفاء.

ويرى الباحث أن تسأل الشركة القابضة عن إعسار الشركة التابعة في حالة تصفية الشركة وكان نتيجة العجز في موجودات الشركة التابعة بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها، إذا كان سبب العجز راجع إلى تقصير أو إهمال من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدققي الحسابات.

1 غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الرابع

النتائج المترتبة على مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها

تلحق الأضرار بالشركة التابعة نتيجة للأفعال والتصرفات الخاطئة والمخالفة لنظام الشركة والقانون الصادرة عن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة الأمر الذي يوجب مساءلتهم، ومسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة هي مسؤولية تقصيرية في مواجهة الشركة التابعة، وتقوم على الخطأ الذي وقع منهم أثناء إدارة الشركة كما سبق وذكرنا.

وهناك جانب من الفقه يفرق بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة وبين العمل الذي ينطوي على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة من جهة، فلا تنعقد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن مجرد الخطأ في الإدارة وبالتالي لا يترتب على هذا الخطأ أي أثر تجاه أعضاء مجلس الإدارة بل تكون الشركة القابضة هي المسؤولة وحدها عن هذا الخطأ [1].

المبحث الأول

الآثار القانونية الناجمة عن مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها

إذا قامت مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة، يحق لهذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء ومطالبة الشركة القابضة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة إخلال المجلس بواجباته.

---

1 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الأول
دعاوى المسؤولية على الشركة القابضة

يكون للشركة التابعة إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة لمطالبتهم شخصياً بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة أخطائهم في الإدارة أو نتيجة لمخالفتهم للقوانين والأنظمة، أو تجاوزهم للصلاحيات الممنوحة لهم في عقد الشركة أو نظامها الأساسي[1].

وقد تلجأ الشركة التابعة لرفع دعوى المسؤولية في مواجهة مجلس إدارة الشركة القابضة بإحدى الوسائل القانونية التالية:

أولاً: صور دعوى المسؤولية على الشركة القابضة

1- الدعوى المباشرة

تقام هذه الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية عن أخطاء وإهمال أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة، حيث يحق للشركة التابعة رفع دعوى المسؤولية مباشرة على مجلس إدارة الشركة القابضة أو على أحد أعضائها، بشرط أن تثبت خطأهم الذي يوجب المسؤولية على الضرر الذي لحق بالشركة التابعة، وعلى الشركة التابعة أن تثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بها وبين التصرف الذي نجم عن مجلس إدارة الشركة القابضة[2].

---

1 الغوشة، معتصم حسين (2007). مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنكليزي. (رسالة دكتوراه)، جامعة الأردن، الأردن، عمان، ص 163.

2 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 115.

2- الدعوى غير المباشرة

تلجأ الشركة التابعة في هذه الدعوى إلى رفع دعوى غير مباشرة في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة، وذلك بالنيابة عن الشركة القابضة إذا لم تقم هذه الأخيرة برفع دعوى المسؤولية عليهم، وتلجأ الشركة التابعة باعتبارها دائنة للشركة القابضة إلى استعمال حقوقها، فقد نصت المادة 366 من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 على:

"1-كل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز.

2-ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وإن إهماله من شأنه أن يؤدي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى".

وهو ذات الحكم الذي نص عليه القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 في المادة 261 التي نصت على:

" يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إلا ما اتصل منها بشخصه خاصة أو ما كان منها غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه الا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن إهماله في ذلك من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط اعذار المدين ولكن يجب ادخاله في الدعوى".

ويشترط أن تباشر الشركة التابعة الدعوى باسم الشركة القابضة، وأن يكون من شأن إهمال الشركة القابضة لاستعمال حقها أن يؤدي إلى اعسار الشركة التابعة، ويتوجب إدخال الشركة القابضة في الدعوى، وأساس المسؤولية في هذه الدعوى هو الفعل الضار[1].

3- الدعوى المشتركة

هي الدعوى التي ترفعها الشركة التابعة على كل الشركة القابضة ومجلس إدارتها معاً إذا ثبت تواطئ كليهما للإضرار بمصالح الشركة التابعة، أو إذا ثبت اتفاقهما على التهرب من المسؤولية، وترفع الشركة التابعة الدعوى على افتراض التضامن بين الشركة القابضة ومجلس إدارتها، حيث تعتبر الدعوى المشتركة ضمانة للشركة التابعة إذا عجزت الشركة القابضة عن الوفاء لأي سبب كان، حيث تلتزم الشركة القابضة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس إدارتها تجاه الشركة التابعة حسنة النية[2].

ثانياً: صاحب الحق في إقامة الدعوى

الأصل أن الشركة التابعة هي التي تقيم دعوى المسؤولية إلا أنه من الممكن أن تقام هذه الدعوى من المساهمين فيها، في حالة تقاعس إدارة الشركة عن القيام بدورها في حماية حقوق الشركة ومصالحها، فالضرر لا يقتصر على الشركة التابعة فقط وإنما يتأثر به المساهمون أيضاَ، وتكون الشركة القابضة هي المدعى عليه في دعوى التعويض كونها المسؤولة عن إدارة الشركة التابعة، كما

---

1 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 116.

2 المساعدة، أحمد، مرجع سابق، ص 117.

قد يترتب على خطأ الشركة القابضة في الإدارة ضرراً يصيب أحد المساهمين في الشركة التابعة، ويجوز له عندئذ أن يرفع دعوى على الشركة القابضة للمطالبة بالتعويض[1].

ويرى الباحث أن الاعتراف بحق المساهم في رفع الدعوى في حال تقاعس الشركة، هو ما يحد من تعسف الشركة القابضة في الإدارة، خاصة عندما تملك الشركة القابضة النصاب الأكبر في الهيئة العامة للشركة التابعة، وهذا النصاب الكبير يؤثر على قرار الهيئة العامة ويجعلها عاجزة عن محاسبة الشركة القابضة، كما يدفع هذا الحق مجلس الإدارة على حماية حقوق وأموال الشركة ويحد من الآثار السلبية الناجمة عن سيطرة الشركة القابضة.

ثالثاً: تقادم دعوى التعويض

لم يحدد قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 مدة التقادم على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة، والتي تقضي بتقادم الدعوى الناشئة عن المسؤولية التقصيرية بعد مضي ثلاث سنوات من علم المتضرر بالضرر، فقد نصت المادة 232 من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 على:

" لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

أما المشرع الأردني فقد حدد مدة التقادم في جميع دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على مجلس إدارة الشركة القابضة بخمس سنوات تبدأ من تاريخ المصادقة على الميزانية السنوية، فنصت المادة 157/ ب/ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997على:

---

1 هند، حسن محمد، مرجع سابق، 136.

" ... وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة".

ويرى الباحث أنه إذا كان الفعل معاقب عليه في قانون العقوبات فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية، كما يسري على التقادم جميع القواعد والأحكام المتعلقة بوقف وقطع التقادم، حيث يقف التقادم كلما وجد مانع شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق.

المطلب الثاني
إلزام الشركة القابضة بتعويض الضرر

إذا قامت الشركة التابعة برفع دعوى على الشركة القابضة مسببة الضرر الناجم عن الخطأ في الإدارة أو تجاوز الإدارة للقانون أو نظام الشركة، فإن التعويض هو الوسيلة القضائية لجبر هذا الضرر[1].

أولاً: صور التعويض:

يمكن أن يكون التعويض الذي تستحقه الشركة التابعة إما بصورة تعويض عيني أو تعويض نقدي.

1- التعويض العيني:

يكون التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فإذا قامت إدارة الشركة القابضة بالإضرار بالشركة التابعة، فيكون التعويض العيني بإزالة هذا الضرر ومحو أثره[2]، فقد نصت عليه المادة 269 الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976:

---

1 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 125.

2 بني عبد الرحمن، قصي، مرجع سابق، ص 156.

" يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

أما المشرع العراقي وتأكيداً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه فقد أجاز للمحكمة أن تأمر برد المثليات، فقد نصت المادة 209 من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 على:

"2-ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل من المثليات وذلك على سبيل التعويض".

ويرى الباحث أنه في حال قامت الشركة القابضة بتصرف أخل بالالتزام المفروض عليها قانوناً، وهو عدم الإضرار بالغير بدون وجه حق، فيكون للمتضرر الحق بالتعويض العيني بصورة إزالة الضرر المترتب على هذا الإخلال.

2- التعويض النقدي:

هو التعويض بالنقود، فتحكم المحكمة بالتعويض النقدي في جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني، والأصل في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي، وهو ما أكده القانون المدني الأردني في المادة 269 سابقة الذكر بأن "يقدر الضمان بالنقد".

كما أن الأصل في التعويض النقدي أن يدفع إلى المتضرر دفعة واحدة، ولكن يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض نقدي مقسط أو إيراداً مرتباً ويجوز إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 269 الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976:

" يصـح أن يكون الضـمان مقسـطاً كما يصـح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة".

وهو ما أكده أيضاً القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 في المادة 209 منه:

"1- تعين المحكمة طريقاً للتعويض تبعاً للظروف ويصـح أن يكون التعويض أقسـاطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً".

3- التعويض الأدبي:

الضرر قد يكون أدبياً بأن يشكل ضرراً معنوياً بالتعدي على كرامة الغير مما يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان، وأكد ذلك القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 في المادة 267 منه ونص على:

" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان".

وأيضا أكد المشرع العراقي على التعويض عن الضرر الأدبي في نص المادة 205 من القانون المدني العراقي زالتي نصت على "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك : فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض " ويرى الباحث أن التعويض الأدبي بهذه الحالة يكون بنشر الحكم الصادر بإدانة الشركة القابضة التي أساءت لسمعة المنافس أو نشر اعتذار الشركة من المنافس الذي أساءت إليه في الصحف، أو الحكم بالتعويض بالمال ، فقد أجاز القانون للمحكمة أن يكون

التعويض معنوياً أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم المحكمة بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، فقد نص القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 في المادة 269 منه على:

"2 – ويقدر الضـمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضـرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصـل بالفعل الضـار وذلك على سبيل التضمين".

ثانياً: نطاق التعويض

التعويض الذي يحكم به على الشركة القابضة بناء على الخطأ بالإدارة هو التعويض الكامل الذي يجبر كافة عناصر الضرر، فيشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من ربح، فالتعويض عن أخطاء الإدارة القائم على المسؤولية التقصيرية يشمل كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمتضرر، إضافة للتعويض عن الكسب الذي كان من المتوقع أن تحصل عليه الشركة التابعة لولا الخطأ في الإدارة الصادر عن إدارة الشركة القابضة[1]، فقد نصت المادة 266 من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام على1976:

" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

والتعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية هو أعم واشمل من التعويض في دعوى تكملة الديون، فالتعويض في هذه الأخيرة يكون مقتصراً على الضرر المادي الذي يكون متمثلاً في النقص في موجودات الشركة على النحو الذي بيناه سابقاً، فإذا كان بإمكان المتضرر رفع دعوى تكملة الديون

1 بني عبد الرحمن، قصي، مرجع سابق، ص 157.

ودعوى المسؤولية التقصيرية في آنٍ واحد، فالأفضل له أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية لاتساع نطاق التعويض فيها ليشمل ما وقع عليه من خسارة وما فاته من ربح، في حين أنه بدعوى تكملة الديون لا يستطيع سوى المطالبة بالضرر المادي دون الضرر الأدبي [1].

ثالثاً: وقت تقدير التعويض

وقت وقوع الضرر الناجم عن أعمال الإدارة هو وقت تقدير التعويض، فالهدف من التعويض هو الرد إلى الحالة التي كان عليها المتضرر قبل وقوع الضرر، ولكن قد يتغير هذا الضرر من وقت وقوعه إلى وقت صدور الحكم وفي هذه الحالة تقدر المحكمة قيمة التعويض وفقاً للحالة التي يكون عليها المتضرر وقت صدور الحكم، وإذا تعذر على المحكمة أن تقدر قيمة التعويض النهائي وقت صدور الحكم، يجوز للمحكمة أن تترك للمتضرر المطالبة بإعادة النظر في تقدير قيمة التعويض خلال مدة معينة [2]، فقد نصت المادة 268 من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام على1976 على:

" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

1 الخيرات، خالد وليد، مرجع سابق، ص 122.

2 بني عبد الرحمن، قصي، مرجع سابق، ص 158.

المبحث الثاني
الالتزامات المترتبة على الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة

يجب أن تلتزم الشركة القابضة أثناء ممارستها لحقها في الرقابة والتوجيه للشركة التابعة بعدم اتخاذ قرارات أو إجراء تصرفات تؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة التابعة، فالشركة القابضة ملزمة بمراعاة مصلحة الشركة التابعة، ولا يعد هذا التزام على عاتق الشركة القابضة فحسب، وإنما يشكل في الوقت نفسه أحد الحقوق الأساسية لباقي المساهمين في الشركة، فإذا انحرفت الشركة القابضة عن جادة الصواب واتخذت قرار يضر بمصلحة الشركة التابعة، تكون قد انتهكت حقوق باقي المساهمين في هذه الشركة مما يترتب عليه قيام مسؤوليتها تجاه الشركة التابعة والمساهمين.

المطلب الأول
عدم الإضرار بحقوق أقلية المساهمين

تملك الشركة القابضة سلطة واسعة تمكنها من التحكم بإدارة الشركة التابعة، وسبب هذه السلطة التي تتمتع بها الشركة القابضة هو امتلاكها لأغلب رأس المال المكون للشركة التابعة، وهذه الأغلبية تمكنها من الهيمنة على اتخاذ القرارات في كل من مجلس إدارة الشركة التابعة وهيئتها العامة، إلا أن سلطة اتخاذ القرارات ليست مطلقة لأن الشركة القابضة ليست المساهم الوحيد في الشركة التابعة، وهذه السلطة مقيدة بألا تؤدي القرارات التي تتخذها بالإضرار بمصلحة الأقلية في الشركة التابعة، لذلك فإن الشركة القابضة تكون ملزمة بمراعاة حقوق الأقلية[1].

ويرى الباحث أنه إذا خالفت الشركة القابضة هذا الالتزام بمراعاة حقوق الأقلية، وأصدرت قراراً لتحقيق أغراض غير الغرض الحقيقي للشركة التابعة، فإن هذا القرار معيب بعيب إساءة استعمال

1 عبد الحميد، محمد فتح الله، مرجع سابق، ص 128.

السلطة، وإذا تعدد اتخاذ مثل هذا القرار الذي يؤدي بالإضرار بمصالح الأقلية فإنه ينتج آثار عديدة، وهو ما سنتناول بحثه.

أولاً: مظاهر الإضرار بحقوق أقلية المساهمين

يوجد العديد من القرارات التي تتخذها الشركة القابضة وتشكل إضراراً مصالح أقلية المساهمين في الشركة التابعة، مثل قيام الشركة القابضة بنقل الأرباح والأصول المالية من إحدى الشركات التابعة إلى شركة تابعة أخرى أو إلى الشركة القابضة، كما أن بعض العقود التي تقوم الشركة القابضة بإبرامها مع الشركة التابعة قد تكون غير منصفة في حق الأقلية، كما أن قرار التنازل عن السيطرة على الشركة التابعة لصالح شركة قابضة أخرى، وقرار الاندماج مع شركة أخرى قد يشكل إضراراً بمصالح أقلية المساهمين في الشركة التابعة [1].

ومن صور تعسف الشركة القابضة في مواجهة صغار المساهمين في الشركة التابعة، هو القرار بوقف تنفيذ صفقات معينة، مثل أن تملك الشركة القابضة شركتين تابعتين، وكانت إحدى هاتين الشركتين ناجحة بأعمالها والأخرى متعثرة، فتقوم الشركة القابضة بنقل بعض الصفقات والأعمال التي تقوم بها مع الشركة الناجحة، لتقوم الشركة المتعثرة بتنفيذها، وهنا حدث اختلال في ركن نية المشاركة، وفي هذه الحالة يتضرر صغار المساهمين في الشركة التابعة الناجحة لأنهم حرموا من جزء من الأرباح[2].

كما قد تقوم الشركة القابضة بالتنازل عن حصتها الممثلة لأغلبية رأس المال في الشركة التابعة، وذلك ببيع نصيبها في رأس المال، على نحو يقتصر الاكتتاب فيه على الأشخاص المطلوب نقل

---

1 الغوشة، معتصم حسين، مرجع سابق، ص 160.

2 عبد الحميد، محمد فتح الله، مرجع سابق، ص 128.

السيطرة إليهم، سواء كان المتنازل لهم شركة قابضة أخرى أم من الغير، وقد يتخذ الشركاء الجدد سياسة جديدة معدلة لنشاط الشركة التابعة كإجراء بعض التعديلات الجوهرية على مشروع الشركة، مثل إغلاق بعض المنشآت أو تسريح الأعداد الزائدة من العمال، بهدف منع الشركة التابعة من منافسة الشركات الأخرى، فتؤول الفوائد والأرباح التي كانت تحققها الشركة التابعة إلى الشركات الأخرى المنافسة [1].

كما قد تتخذ الأغلبية الممثلة للشركة القابضة قرارات تؤثر فيها على تصرفات الشركة التابعة التي تبرمها مع الغير، مما يلحق أضراراً كبيرة بالشركة التابعة وبأقلية المساهمين، مثل قضية شركة فريهوف الفرنسية والتي كانت شركة تابعة متعاقدة مع مصنع فرنسي للسيارات لتزويده بمقطورات سيارات النقل، لتتمكن الشركة التابعة من تنفيذ عقد بيع السيارات إلى الصين، فطلبت الشركة القابضة الأميركية من الأغلبية الممثلة لها في الشركة التابعة الفرنسية فريهوف بأن تلغي تعاقدها مع المصنع الفرنسي لأسباب تخص السياسة الأميركية، لذلك قام المصنع الفرنسي بإنذار شركة فريهوف بأنها إذا ألغت التعاقد سيطالبها بالتعويض، وهو ما سيؤدي إلى تعريض الشركة لأزمة مالية حادة، وإلى فقدانها ائتمانها في مواجهة عملائها، فأقامت الأقلية المساهمة في شركة فيرهوف دعوى أمام المحكمة التجارية والتي قضت بقبول الدعوى، وتعيين مدير مؤقت للشركة، وأمرت بالاستمرار في تنفيذ العقد المبرم مع مصنع السيارات الفرنسي، وأيدت محكمة استئناف باريس هذا القرار [2].

كما قد تتخذ الشركة القابضة قراراً قد يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين، فهي تملك أن تعدل النظام الأساسي للشركة، فإذا أدى هذا التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين، يصبح هذا التعديل ضاراً

---

1 إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 99.

2 Paris 23 juillet 1976 s.1977 iip.4 مشار إليه: اسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 102.

بأقلية المساهمين مما يجيز لهم الاعتراض عليه، ولا تقف القرارات التي تتخذها الشركة القابضة والتي تشكل إضراراً بمصالح أقلية المساهمين عند هذا الحد، بل يمكن أن تتخذ أشكالاً أخرى، ويجوز للأقلية بكل الأحوال أن تبحث عن وسيلة لحفظ حقوقها وإعادة ما كانت قد فقدته عند اتخاذ قرارات من الشركة القابضة تمس بحقوقها[1].

ثانياً: وسائل حماية حقوق الأقلية في الشركة التابعة

من الحقوق التي مكن فيها القانون المساهم من إدارة الشركة هو حق التصويت، وهو من الحقوق المقترنة بامتلاك السهم ولا يجوز له التنازل عنه لأي مساهم أو شريك أخر، ولكن لما كانت الشركة القابضة تملك مالا يقل عن 51% من رأسمال الشركة التابعة، مما يؤدي إلى فرض سيطرتها المالية والإدارية، ولا يتمكن بالتالي المساهمون اللذين يشكلون أقلية من المشاركة الفعّالة في الإدارة أو التأثير على قرارات الشركة، ورغم ذلك فإن هذه الأقلية لا تتحمل آثار هذه القرارات التي تتخذها الشركة إلا بمقدار حصتها في رأسمال الشركة[2].

ووضع القانون عدة محددات حول قرارات الشركة التابعة التي تصدر باقتراح الأغلبية الممثلة للشركة القابضة، فيجوز للأقلية من المساهمين أو الشركاء ممارسة عدد من الحقوق في سبيل حماية مصالحهم ومصالح الشركة التابعة التقدم بطلب إبطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة الأساسي أو للنظام الداخلي[3]، وذلك باللجوء إلى

---

1 عبد الحميد، محمد فتح الله، مرجع سابق، ص 129.

2 2 مصطفى، أحمد بركات، مرجع سابق، ص 210.

3 الحاتمية، مريم عبد الله، مرجع سابق، ص 94.

القضاء لمقاضاة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة في أحوال مخالقة القانون أو نظام الشركة على النحو الذي بيناه سابقاً.

وغالباً ما تلجأ الأقلية إلى نظرية التعسف باستعمال الحق لحماية حقوقها، والتي تعتبر نظرية عامة يمكن تطبيقها على الحالات التي لا يوجد بشأنها نص خاص، فإذا انحرفت الشركة القابضة عن مسلك الرجل المعتاد، و نتج عنها ضرراً يمس بحقوق الأقلية، يمكن للأقلية هنا أن تستعين بنظرية التعسف في استعمال الحق لحفظ حقوقها واستعادة ما فقد منها، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس، التي قضت ببطلان قرار صادر عن الجمعية العمومية للمساهمين لما ينطوي عليه من تعسف، وأكدت المحكمة في قرارها أن قرار الجمعية العمومية وإن كان صادراً عن الأغلبية إلا أنه ينطوي على التعسف إذ لم يكن المقصود منه تحقيق مصلحة الشركة[1].

ويشترط في لجوء الأقلية إلى الاستعانة بنظرية التعسف باستعمال الحق للمحافظة على حقوقه إثبات وجود خطأ من جانب الشركة القابضة، وهذا الإثبات يواجه عدداً من الصعوبات، فالقانون أعطى الحق لمن يملك أغلبية رأس المال سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بالإدارة، ويمكن بالتالي للشركة القابضة أن تدفع بأنها تمارس سلطتها المخولة لها بموجب القانون، كما أن إثبات أن الإدارة قد انحرفت عن أهداف الشركة قد يواجه صعوبة، بشكل خاص إذا كانت قراراتها مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية[2].

---

1 مصطفى، أحمد بركات (1994). «حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة – دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، مصر، (16). 210.

2 عبد الحميد، محمد فتح الله، مرجع سابق، ص 130.

ثالثاً: حماية أقلية المساهمين من خلال دعوى المساهم الفردي

بالإضافة لدعوى التعويض التي تستطيع الشركة التابعة إقامتها، فقد أعطى المشرع الأردني للمساهم الحق بإقامة دعوى تسمى الدعوى الشخصية أو الفردية، فقد نصت المادة 160 من قانون الشركات الأردني رقم 21 لسنة 1997 على:

" يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و158 و159) من هذا القانون".

ويحق للمساهم إقامة هذه الدعوى إذا تعلق الأمر بتبديد أموال الشركة أو امتناع مجلس الإدارة عن توزيع أرباح للمساهمين، أو في حالة إجراء بعض العمليات الصورية والوهمية بقصد إيهام المتعاملين بوجود نشاط في سوق الأوراق المالية، وكذلك في حالة إعطاء معلومات القصد منها التضليل أو بث الإشاعات حول ارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها، لذلك قام المشرع بحماية حقوق المساهمين من خلال هذه الدعوى التي أساسها المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على الفعل الضار الذي يوجب التعويض، وذلك في حال أثبت المساهم في الدعوى أن الفعل الذي وقع من مجلس الإدارة الذي تهيمن عليه الشركة القابضة قد أصابه بضرر، نتيجة إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون أو نظام الشركة[1].

وتختص المحاكم الأردنية في الفصل في أي دعوى للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، ولا ينتج عن هذا الطعن وقف تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، كما لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة

1 الأيوب، إبراهيم بركات (2007). حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني. (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 171.

أشهر على عقد الاجتماع أو من تاريخ اتخاذ القرار، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 183/ ب / من قانون الشركات الأردني رقم 21 لسنة 1997:

" تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ألا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع".

يرى الباحث أنه لا بد من التفريق بين الدعوى التي يقيمها المساهم باسمه عن الدعوى التي يقيمها نيابة عن الشركة، ففي الحالة الأولى يحق للمساهم أن يرفع دعوى باسمه في حالة حرمانه أو انتقاص حق من حقوقه الشخصية في الشركة، أما في الحالة الثانية يكون الحق لأي مساهم أن يدعي بالنيابة عن الشركة إذا ما لحق الضرر بالشركة من قرارات أو تصرفات أعضاء مجلس الإدارة.

وفي حال نجاح الدعوى فإن التعويض والعائدات تعود للشركة لا مساهم الذي رفع الدعوى، على خلاف الدعوى الشخصية للمساهم، وعادة ما يتم التمييز بين الدعويين وفقاً لمعيار الضرر، فإذا كان الضرر قد أصاب الشركة بصورة مباشرة فإن للمساهم أن يقوم برفع الدعوى نيابة عن الشركة ولا يجوز له رفع دعوى فردية، أما إذا كان الضرر قد أصاب المساهم بصورة مباشرة فله الحق في رفع دعوى فردية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصابه[1].

1 الأيوب، إبراهيم بركات، مرجع سابق، ص 173.

المطلب الثاني
التزام الشركة القابضة بمراعاة مصلحة الشركة التابعة

تنشأ الشركة التابعة من اجتماع إرادات المساهمين مع بعضها البعض، وتكون لهذه الشركة شخص قانوني جديد له حياته المستقلة عن الأعضاء المكونين له وتكون له مصالحه الخاصة، وإن كان القانون قد جعل تسيير أعمال الشركة واتخاذ القرار فيها في يد الأغلبية المكونة لرأس المال، إلا أن هذه الأغلبية ملزمة بمراعاة مصلحة الشخص المعنوي المستقل الممثل للشركة التابعة[1].

أولاً: مفهوم مصلحة الشركة التابعة

انقسم الفقه في تحديد مفهوم مصلحة الشخص المعنوي للشركة إلى عدة آراء، فذهب اتجاه إلى أن الشخصية المعنوية ليست من صنع القانون، بل هي جزء من البنيان القانوني لكل مجموعة منظمة، وبمجرد أن تنشأ الشخصية المعنوية تصبح حاجز بين المساهمين والشركة، ومصلحة هذه الشخصية المعنوية لها منظور مستقل وهي التي يجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار، فالصلاحيات المخولة للشركة القابضة باعتبارها تمثل الأغلبية يجب أن تكون مرتبطة بخدمة مصلحة هذا الشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد الجديد وتلاشى في الوقت الحالي، فلا يمكن تصور أن يكون الشخص المعنوي كائناً يعيش لنفسه وله حياته المستقلة عن الأعضاء المكونين له، بل على العكس فالشركاء والمساهمين هم أساس وجوده واستمرار حياته، وبالتالي مصلحته من مصلحتهم[2].

---

1 عبد الحميد، محمد فتح الله، مرجع سابق، ص 132.

2 الرافعي، محمد تنوير (2006). دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية الأقلية في شركة المساهمة. (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، ص 281.

وذهب اتجاه أخر إلى أن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع، والشركة ليست إلا وسيلة لتحقيق أهداف هذا المشروع، وبالتالي فإن مصلحة هذا المشروع هي الأولى بالرعاية، وتم انتقاد هذا الرأي بسبب الخلط بين الشركة والمشروع وتجاهل شخصية الشركة، على الرغم من أن مصلحتهم هي أساس وجود الشركة، فضلاً عن أن عبارة مصلحة المشروع يحيطها الغموض والشك، وتكمن الخطورة في تفسير مصلحة المشروع على أفكار أخرى غير واضحة[1].

وذهب رأي ثالث بأن مصلحة الشركة ليست في حقيقتها سوى مصلحة المساهمين فيها، فعندما يناقش الشركاء مصالح الشركة، يجب عدم إغفال أنهم يناقشون مصالحهم، ومصلحة المساهمين في الشركة هي التي يمكن الرجوع إليها لتحديد مصلحة الشركة، ولا يمكن القول بأن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي لأن حاجز الشخصية المعنوية تلاشى، وتم انتقاد هذا الرأي أيضاً بحجة أن القانون المدني الفرنسي الذي اعتمدت عليه هذه النظرية، أورد مفهوم المصلحة المشتركة للشركاء فيما يتعلق بشركات الأشخاص لا شركات الأموال، حيث أن مسؤولية الشركاء تكون تضامنية[2].

ويرى الباحث أن مصلحة الشركة تبقى فكرة غير ملموسة، وتختلف من حالة لأخرى، وبالتالي يجب عدم تقييد القضاء بمعيار محدد لاستخلاص هذه المصلحة، ويجب على القضاء أن يسترشد بالمعايير السابقة جميعاً وفقاً لسلطته التقديرية، لتحديد مصلحة الشركة ويختار منها ما يراه مناسباً، على أن يكون هذا الاختيار متوافقاً مع الواقعة المطروحة، وترجع هذه السلطة التقديرية إلى عدم تعرض القانون إلى تنظيم هذه المسألة.

---

1 الرافعي، محمد تنوير، المرجع السابق، ص 282.

2 عبد الحميد، محمد فتح الله، مرجع سابق، ص 133.

خلاصة القول إن مصلحة الشركة التابعة في تحقيق الغايات والعمل عليها زالسعي وراء الربح من المسائل الهامة التي يجب على الشركة القابضة مراعاتها واخذها بالحسبان، فهي من ضمن الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة التابعة والتي يجب على الشركة القابضة احترامها، ولا يجوز لها المساس بها.

ثانياً: وسائل مراعاة مصلحة الشركة التابعة

تكون الالتزامات التي تترتب على الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة من صميم عمل الشركات، فتلتزم الشركة القابضة بأن تقوم بتنفيذ الاتفاقات بينها وبين الشركة التابعة[1]، كأن تقدم الشركة القابضة الخدمات الإدارية والفنية للشركة التابعة، كالقيام بأعمال المحاسبة والتأمين أو القيام بأبحاث فنية لتطوير الإنتاج في الشركات التابعة، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى معاونة الشركة القابضة للشركة التابعة مما يوفر جزء من نفقات الشركة التابعة وتحصل الشركة القابضة بالتالي على نسبة أقل من النفقات العامة التي تتحملها الشركة التابعة، كما تلتزم الشركة القابضة بتقديم الدعم المالي للشركة التابعة في حال تعرض هذه الأخيرة إلى أزمات عند قيامها بأغراضها، وذلك بموجب اتفاق يبرم بينهما ويمكن أن يكون هذا الاتفاق عكسياً بتقديم المساعدة من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة عند الضرورة[2].

باعتبار أن الشركة القابضة هي مدير للشركة التابعة فإنها تلتزم بديونها نتيجة لأخطاء الإدارة وعدم التزامها بما فرضه عليها القانون أو نظام الشركة من التزامات، وفق ما بيناه في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

---

1 الأيوب، إبراهيم بركات، مرجع سابق، ص 177.

2 المشاعلة، هشام علي (2015). مدى مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة. مرجع سابق، ص 48.

ولا بد أن تتفق السنة المالية للشركة القابضة مع السنة المالية للشركة التابعة، وذلك ببيان مجمل الأرباح والخسائر بغية إعطاء المساهم صورة واضحة عن وضع الشركة الحقيقي، لذلك فقد نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في المادة 208 منه على:

"على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة".

فيما لم يتطرق قانون الشركات العراقي رقم 17 لسنة 2019 المتضمن على أحكام الشركة القابضة والمعدل للقانون رقم 21 لسنة 1997 على نص مماثل.

وفي رأي الباحث أن تلتزم الشركة القابضة بشكل عام ببذل الجهد المطلوب لإنجاح عمل الشركة التابعة، وتقديم أقصى ما في وسعها من أجل تحقيق أغراض الشركة التابعة وتحقيق نتائج مميزة، وبخلاف ذلك تترتب المسؤولية على الشركة القابضة.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

تنشأ مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة نتيجة لأعمال الإدارة التي تقوم بها الشركة القابضة، فالنسبة الكبيرة في رأسمال الشركة التابعة التي تملكها الشركة القابضة تتيح لهذه الأخيرة السيطرة على القرارات، إلا أن هذه السيطرة للشركة القابضة على الشركة التابعة لا تعني السلطة المطلقة للشركة القابضة باتخاذ القرارات، وإنما تعني إضفاء نوع من الرقابة المستمرة على مدى ملائمة القرارات التي تتخذها الشكرة التابعة لتسيير مشروعها سواء عن طريق مجلس الإدارة، أو المدير العام، أو الجمعية العمومية، حتى تصل الشركة القابضة إلى تحقيق غايتها من خلال شركاتها التابعة، حيث تعمل الشركات التابعة كوحدات تكمل بعضها من الناحية الاقتصادية، ويأتي دور الشركة القابضة كمظلة تراقب نشاط هذه الوحدات من الناحية القانونية والاقتصادية، وبالتالي أي خروج عن هذا المفهوم للسيطرة يعتبر تعسف في الإدارة، ويوجب على الشركة القابضة المسؤولية عن أعمال الشركة التابعة.

كما تنشأ مسؤولية الشركة القابضة على ديون الشركة التابعة، حيث تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسات المالية للشركة التابعة، وتقوم بتمويلها وكفالتها، وهذه المسؤولية عن الديون تكون تجاه دائنين الشركة التابعة، كما تكون في حالة إعسار الشركة التابعة وفقاً للحالات التي تم ذكرها في متن الدراسة.

النتائج

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

1- علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة تمنح الشركة القابضة الحق في بسط السيطرة المالية والإدارية على الشـــركة التابعة لها، وهذه التبعية إما أن تكون تبعية قانونية إذا كانت الشركة القابضة تملك كامل حصص الشركة التابعة، أو أن تكون تبعية هيكلية إذا كانت الشركة القابضة تملك نسبة 51% من أسهم الشركة التابعة مما يسمح لها التحكم بإدارة الشركة التابعة، عن طريق أغلبية الأصوات.

2- تملك الشركة القابضة القدرة على استخدام أموال وحقوق الشركات التابعة لها، وذلك بموجب عقد التأسيس الذي يخولها ذلك، بالإضافة للعلاقة العقدية بينهما، فالشركة القابضة لا تستطيع صرف أي مبلغ إلا بموافقة الشركة التابعة أو إذا حولت لها هذا الحق.

3- رغم تبني كل من المشـــرعين الأردني والعراقي لفكرة الشـــركة القابضـــة، إلا أنها لم تلقى العناية التشـريعية اللازمة لها ولعلاقتها بالشـركة التابعة، كتحديد مسـؤولية الشـركة القابضـة عن أعمال الشركة التابعة وديونها، على الرغم من صراحة نصوص القانون بسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وتحكمها بالإدارة.

4- مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة في الشـركة التابعة عن أعمال الإدارة، محدد وفق أحكام قانون الشركات، وتكون هذه المسؤولية في حالة مخالفة القانون أو نظام الشركة، فالأساس في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة محددة بنصاب مساهمة كل شريك أو مساهم دون أن تتجاوز ذلك النصاب إلى ذممهم الشخصية.

5- تقوم مسؤولية الشركة القابضة تجاه الغير عن أعمال الشركة التابعة على أساس الخطأ في الإدارة والتقصير في الرقابة الإشراف، ويمكن أن تسأل الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة لها وفق أحكام مسؤولية المدير أو نظرية التعسف في استعمال الحق.

6- تقوم مسؤولية الشركة القابضة في حالة إعسار الشركة التابعة لها وإشهار إعسارها إذا قامت بأعمال تجارية باسم الشركة ولحسابها الخاص أو تصرفت بأموال الشركة التابعة لها كما لو كانت أموالها الخاصة، ويترتب على تحقق مسؤولية الشركة القابضة إلزامها بإكمال النقص في ديون الشركة التابعة لها.

7- تتحمل الشركة القابضة مسؤولية ما تقوم به من أفعال يترتب عليها أضراراً للشركة التابعة لها أو للغير، من خلال تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، كما تتحمل الشركة القابضة أفعال التابعين لها استناداً إلى أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

التوصيات

أوصى الباحث في ظل هذا الدراسة فيما يلي:

1- ضرورة معالجة الشركة القابضة بأحكام خاصة في قانون الشركات، فالأحكام التقليدية في القانون المدني كنظرية التعسف باستعمال الحق، وصورية الشركة التابعة، لا تزال قاصرة عن استيعاب المشاكل القانونية التي قد تثيرها الشركة القابضة.

2- نتمنى من المشرع الأردني أن يتم النص في القانون على أحقية الشركة القابضة في تعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بمقدار حصتها في رأس المال فقط، دون الاشتراك في انتخاب باقي أعضاء المجلس، وذلك لضمان مشاركة أقلية المساهمين في إدارة الشركة التابعة وعدم انفراد الشركة القابضة بذلك. والنص المقترح هو " يحق للشركة القابضة تعيين

ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة ضمن نسبة ماتمتلكه من رأس المال ، ولا يجوز لها الأشتراك في إنتخاب باقي أعضاء المجلس لضمان مشاركة الأقلية في الإدارة "

3- ضرورة أن ينظم العقد علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة من الناحية الإدارية والمالية، وتحديد مدى سلطة الشركة القابضة في التدخل في شؤون الشركة التابعة إدارياً ومالياً.

4- نتمنى من المشرع الأردني النص في القانون على مدى أحقية الشركة القابضة في استخدام أموال الشركة التابعة وحقوقها، والتأكيد على مسؤولية الشركة القابضة في حال أدى هذا الاستخدام إلى تعسر الشركة التابعة في إدارة مشاريعها أو تسديد ديونها. والنص المقترح هو كالتالي:

" يحق للشركة القابضة استخدام أموال الشركة التابعة وجميع حقوقها المنصوص عليها في القانون، على ان تتحمل الشركة القابضة المسؤولية القانونية عن سوء الأستخدام اذا ما ادى إلى تعسر الشركة التابعة وعدم تمكنها من إدارة اعمالها أو تسديد ديونها.

5- نقترح إدراج نص مادة في قانون الشركات يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بعقوبة رادعة في حال اتخاذهم قرارات تصب في مصلحة الشركة القابضة على حساب الشركة التابعة ودائنيها، وومقترح النص كالآتي:

"يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بالحبس لمدة سنة كحد اقصى في حال اتخاذهم قرار يصب في مصلحة الشركة القابضة، وتعرض مصالح الشركة التابعة أو أحد دائنيها للضرر".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- أبو طالب، صـــلاح الدين (1995). الشـــركة القابضـــة في قانون قطاع الأعمال العام. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

2- البياتي، رســـول شـــاكر (2013). النظام القانوني للشـــركة القابضـــة. بغداد: دار الكتب والوثائق القومية.

3- زاهر، فاروق أحمد (2006). القانون التجاري المصـري – الإفلاس. القاهرة: دار النهضـة العربية.

4- ســامي، فوزي محمد (2009). الشــركات التجارية الأحكام العامة والخاصــة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5- سلطان، أنور (1997). النظرية العامة للالتزام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عثمان، ناصـــر عثمان (2009). ضـــمانات الاســـتثمار الأجنبي في الدول العربية. القاهرة: دار النهضة العربية.

6- العريني، محمد فريد (2006). الشركات التجارية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

غنام، شـــريف محمد غانم (2006). الإفلاس الدولي لمجموعة الشـــركات متعددة الجنســـيات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

7- فوضيل، نادية (2004). أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار هومة للنشر.

8- المساعدة، أحمد محمود (2014). العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها -دراسة مقارنة. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة المجمعة، كلية إدارة الأعمال، قسم القانون، المملكة العربية السعودية.

9- مزيحم، ماجد (1992). الشركة القابضة. بيروت: دار العلم للملايين.

10- ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات التجارية -الجزء الثالث. ط5، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

11- ناصيف، الياس (1985). الكامل في القانون التجاري- الإفلاس - الجزء الرابع. بيروت: عويدات للطباعة والنشر.

12- ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات -الجزء الأول. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

13- ناصيف، الياس (2008). موسوعة الشركات -الجزء السابع. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

14- هند، حسن محمد (2009). النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات. القاهرة: دار الكتاب.

15- ياملكي، أكرم (2010). القانون التجاري - الشركات (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- أرباب، يوسف زكريا (2012). أحكام الشركات القابضة في الفقه والقانون. (أطروحة دكتوراه)، جامعة أم درمان، الخرطوم، السودان.

2- الأيوب، إبراهيم بركات (2007). حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني. (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية، الأردن.

3- بني عبد الرحمن، قصي (2013). مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة. (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

4- التهامي، معتصم عز الدين (2015). طبيعة العلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقا لقانون الشركات السوداني. (رسالة ماجستير) جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.

5- الحاتمية، مريم عبد الله (2016). علاقة الركة القابضة بالشركة التابعة لها. (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان.

6- الخيرات، خالد وليد (2018). مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة. (رسالة ماجستير)، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

7- الرافعي، محمد تنوير (2006). دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية الأقلية في شركة المساهمة. (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر.

8- رضا، أيمن عبد الحميد (2016). الدور السلبي للشركات في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها. (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

9- ساسي، سارة (2013). الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري. (رسالة ماجستير)، جامعة أم البواقي، الجزائر.

10- عبد الحميد، محمد فتح الله (2010). الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها. (رسالة ماجستير)، جامعة الفاتح، ليبيا.

11- الغوشة، معتصم حسين (2007). مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنكليزي. (رسالة دكتوراه)، جامعة الأردن، عمان، الأردن.

12- لبعير، نسيبة (2019). النظام القانوني للشركة القابضة. (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

13- محمد، رشا كمال (2007)، الإطار القانوني للشركات القابضة والفرعية. (رسالة ماجستير)، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان.

14- مرواني، سمير (2015). الشركات القابضة في التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير غ)، جامعة المهدي بن عربي، الجزائر.

15- المشاعلة، هشام علي (2015). مدى مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة. (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات المنشورة

1- الابراهيم، مروان بدري (2007). «طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى وفق التشريع الأردني»، مجلة المنارة، 13. (9).

2- الرفيعي، علي كاظم (2007). «طبيعة علاقة الشركة القابضة»، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، 22. (1).

3- عثمان، عبد الحكيم محمد (1975). «الشركات والتجمعات الاقتصادية المجردة والشركة القابضة كوسيلة لقيامه»، مجلة الاقتصاد والقانون جامعة القاهرة، (3و4).

4- غنام، شريف محمد (2003). «مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، عن ديون شركتها الوليدة»، مجلة الحقوق جامعة المنصورة، (1).

5- مصطفى، أحمد بركات (1994). «حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة – دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، مصر، (16).

6- النعيمي، بسام حمدي (2020). «لأوجه القانونية لسيطرة الشكة القابضة على شركاتها التابعة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية»، 17. (1).

رابعاً: القوانين

1- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

2- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2019.

3- قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم 2 عام 2015.

4- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

5- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

6- قانون الاستثمار الأردني رقم 30 لعام 2014.

7- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006.

8- قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم 203 سنة 1991.